تأصيل استراتيجية حديثة لتدريس حقوق الإنسان في جامعة الكويت موقف القانون الدولي ودور الشريعة الإسلامية

الدكتور: مدحوس فلاح الرشيدي

مقدمة :

لما كانت جامعة الكويت الفتية تضم من بين كلياتها ، كلية الحقوق والتي تدرس القانون الوضعي ، وكلية الشريعة ، والتي تدرس الشريعة الإسلامية الغراء ، فإن هذه الدراسة قد أخذت على عاتقها وضع الخطوط الرئيسية لاستراتيجية جديدة من أجل تدريس حقوق الإنسان في ميدان القانون الدولي ، وفي ميدان الشريعة الإسلامية الغراء لطلبة جامعة الكويت ، متخذة من أسلوب المقارنة وسيلة لاستكشاف مجاهل كل نظام من النظامين السابقين ، وكشف النقاب عما فيه من حقائق قد تتشابه أو تختلف ، مع ما في النظام الآخر .

كما أن هذه الاستراتيجية سوف تأخذ على عاتقها دحض ما قد يتردد في أوساط العامة من شكوك حول موضوع حقوق الإنسان . والتي قد تؤثر على قرار الطالب الجامعي باختيار مادة حقوق الإنسان كإحدى المواد التي سوف يدرسها . ومن بين هذه الشكوك التي تتردد في أوساط العامة : أن فكرة «الحريات العامة» لم تظهر إلا بعد قيام الثورة الفرنسية ، وأن فكرة «حقوق الإنسان» ما هي إلا تدويل لفكرة الحريات العامة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، وبالتالي فإن موضوع حقوق الإنسان - ليس فقط - لا يمت إلى القانون الدولي أو الشريعة الإسلامية بصلة ما ، حيث أنه موضوع سياسي قد ابتدعه رجال السياسة لتأليب الشعوب على حكامها ، وإنما هو أيضاً لا يهم

مجتمعنا الكويتي ، الذي هو جزء لا يتجزأ من الأمة العربية والإسلامية .

ثم بعد أن نصل إلى دحض الشكوك التي تتردد في أوساط العامة حول الطبيعة القانونية لمصادر ومضمون حقوق الإنسان ومدى انتمائها إلى القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، يبدأ تنفيذ المرحلة الثانية لهذه الاستراتيجية ، وهي المرحلة الأكثر صعوبة ، وذلك بدحض مقولة تتردد في الأوساط الخاصة من رجال السياسة والعلوم القانونية والشرعية ، مؤداها أن تدريس موضوع حقوق الإنسان في جامعة الكويت إنما هو موضوع اختياري ، لا توجد قاعدة في القانون الدولي أو في الشريعة الإسلامية تفرضه كالتزام ينبغي تنفيذه .

لذلك فإن خطة تنفيذ هذه الاستراتيجية ، سوف تكون بوضع فصل يتقصَّى حقيقة الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، مخصصين بحثه الأول لتسليط الضوء على حقيقة الطبيعة القانونية لمصادر ومضمون حقوق الإنسان في القانون الدولي ، وذلك عن طريق تحديد انتماء حقوق الإنسان ، أهو إلى القانون العام أم إلى القانون الدولي؟ ومن ثم تحديد الاصطلاح الذي ينبغي أن يطلق عليها ، والمتفق مع هذا القانون الأخير .

فإذا ما توصلنا إلى تحديد الطبيعة القانونية لمصادر حقوق الإنسان في القانون الدولي ، لدحض أية شكوك تدور حولها ، فإن التعمق في مدى تلك الطبيعة يقتضي منا تحديد الطبيعة القانونية لمضمون حقوق الإنسان ، وذلك عن طريق تحديد المقصود بالإنسان صاحب الحق ، والحق الإنساني في القانون الدولي العام .

أما المبحث الثاني من الفصل الأول ، فإنه سوف يتقصى حقيقة الطبيعة القانونية لمصادر ومضمون حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، متبعاً نفس الخطة التي سار عليها المبحث الأول من هذا الفصل ، من أجل التوصل إلى نفس النتائج التي توصل

لها المبحث الأول ، مع إضافة أسلوب المقارنة في المبحث ا لثاني ، من أجل استكشاف الحقائق المتشابهة أو المتباينة في النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الإسلامي .

أما الفصل الثاني من خطة تنفيذ استراتيجية تدريس حقوق الإنسان في جامعة الكويت ، فسوف يتبع خطة توضح أهمية تدريس حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، مخصصاً المبحث الأول لإثبات أهمية تدريس حقوق الإنسان في جامعة الكويت ، كمطلب شعبي ، والتزام قانوني ، يفرضه القانون في مطلبين متتالين .

أما المبحث الثاني من الفصل الثاني فسوف يخصص لتأكيد حقيقة أهمية تدريس حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، لأسبقية الإسلام في إعلان هذه الحقوق ، وإعلان حقوق أخرى لم ترد في الإعلانات العالمية ، ثم بعد ذلك استخلاص النتيجة العامة ، لتنفيذ هذه الاستراتيجية ، وما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج .

* * *

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية

لما كان موضوع الحريات العامة ، والذي تطور في أعقاب الحرب العالمية الثانية إلى ما يعرف بحقوق الإنسان ، مرتبطاً بالثورة الفرنسية ، فقد يتبادر إلى ذهن الطالب في جامعة الكويت شك مؤداه : أن موضوع الحريات العامة ووليدتها حقوق الإنسان إنما هما مجرد شعارات سياسية جوفاء خالية من أي مضمون قانوني ، ابتدعها رجال السياسة الأوروبيون ، من أجل تأليب الشعوب الأوروبية ضد ملوكهم ، وبالتالي فإن موضوع الحريات العامة أو ما يسمى بحقوق الإنسان إنما هو موضوع غريب ، ليس فقط على النظام القانوني الدولي ، وإنما أيضاً على النظام القانوني الإسلامي .

لذلك فإن خطة تدريس حقوق الإنسان في كليات جامعة الكويت ينبغي أن تبرز الطبيعة القانونية لمصادر ومضمون حقوق الإنسان ، ليس فقط في إطار القانون الدولي ، وإنما أيضاً في إطار الشريعة الإسلامية .

فإذا ما استطاعت خطة تدريس حقوق الإنسان جلاء هذا الشك ، وتأكيد الطبيعة القانونية لمصادر ومضمون حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، فإنه قد ينشأ تنازع بين فرعين من فروع القانون ، وهما القانون العام والقانون الدولي ، حول انتماء هذه الحقوق ، والاصطلاح القانوني الذي ينبغي أن يطلق عليها ، أهو «الحريات العامة» أو «حقوق الإنسان»؟ مما قد ينجم عنه آثار سلبية تنعكس على تحصيل الطالب العلمي . لذلك فإن خطة تدريس حقوق الإنسان ينبغي أن تسير قدماً في جلاء الشك الذي قد ينشأ عن ذلك لدى الطالب وذلك عن طريق تحديد انتماء هذه الحقوق ، والاصطلاح المتفق مع كل فرع من هذين الفرعين من فروع القانون ، اللذين يتنازعان هذا الموضوع ، وذلك في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، على نحو ما يلي من تفصيل .

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لمصادر ومضمون حقوق الإنسان في القانون الدولي

المطلب الأول : تحديد الطبيعة القانونية لمصادر حقوق الإنسان عن طريق تحديد انتماء وعنوان هذه المادة

الفرع الأول

هل تنتمي حقوق الإنسان إلى القانون العام ، أم إلى القانون الدولي ؟

١ - انتماء حقوق الإنسان إلى القانون العام :

لا بد أن يلم الطالب الذي يدرس موضوع حقوق الإنسان بكيفية نشأة هذه الحقوق ، والمبررات النظرية لوجودها ، ومن ثم انتماؤها إلى القانون العام ، حتى يستطيع بعد ذلك تحديد الاصطلاح الذي يطلق على هذه الحقوق إذا ما درست ضمن هذا الفرع من فروع القانون .

ويمكن تحديد نشأة هذه الحقوق في إطار القانون العام بحقيقة علمية مؤداها : أنه لما كان الإنسان كائناً اجتماعياً[١] ، فإن حياة الفرد لا تستقيم إلا ضمن مجتمع سياسي ينتمي إليه بالولادة أو بالاختيار[٢] . ومن هنا تظهر مشكلة حقوق هذا الفرد ومشكلة حريته ، وهما المشكلتان اللتان لا تزالان الشغل الشاغل للإنسان منذ فجر التاريخ وحتى يومنا هذا .

وقد بدأ تبرير وجود مثل هذه الحقوق بنظريات فلسفية مختلفة ، ربطتها باديء ذي بدء مع فرع القانون العام ، وأطلقت عليها اصطلاحات معيَّنة . فنظرية القانون الطبيعي تبرر وجود مثل هذه الحقوق بوجود قانون طبيعي نابع من الطبيعة الإنسانية ، وسابقاً على كل القوانين الوضعية ، وأسمى منها ، يتضمن عدداً من الحقوق الطبيعية الملازمة للطبيعة البشرية لكل فرد منذ حالته الفطرية الأولى ، يطلق عليها «الحقوق الطبيعية»[٣] . إلا أن هذه النظرية من جهة لم توضح الكيفية التي خرج بها الفرد من

حالته الفطرية ليصبح عضواً في دولة ، كما أن هذه النظرية لم توضح الوسائل العملية لحماية وتنفيذ هذه الحقوق ، مما أدى إلى ترك هذه النظرية والالتفات إلى نظرية العقد الاجتماعي .

وقد أوضحت نظرية العقد الاجتماعي كيفية خروج الإنسان من حالته الفطرية ليكون عضواً في دولة ، وذلك بافتراض أن الدولة لم تقم إلا كنتيجة لعقد وهمي أبرم بين الأفراد البدائيين ، اتفقوا فيه على الخروج من الحالة الفطرية إلى الحالة السياسية وإقامة الدولة . إلا أن أنصار هذه النظرية لم يتفقوا على بعض الأسس التي تقوم عليها هذه النظرية : كأطراف العقد ، والغاية منه ، ووصف واقع الإنسان في حالته البدائية الأولى ، الأمر الذي أدى بهم إلى الوصول إلى نتائج مختلفة من وراء إقامة هذا العقد .

فهناك من استند إلى نظرية العقد الاجتماعي ليبرر أنظمة الحكم المطلق الاستبدادي ، كالفيلسوف الإنجليزي هوبز[٤] ، بينما استند البعض الآخر على هذه النظرية لضمان وحماية الحرية الفردية من تسلط الحكام ، كالفيلسوف لوك[٥] وروسو[٦] .

فطبقاً لنظرية العقد الاجتماعي ، يجب على الدولة العمل على حماية الحريات العامة ، إلا أن التطبيق العملي قد أدى إلى عكس ذلك ، الأمر الذي أدى إلى نشأة كثير من النظريات العلمية[٧] . ثم قيام كثير من الثورات للدفاع عن هذه الحريات الفردية من تعدي الدولة[٨] ، عن طريق إدراجها في إعلانات[٩] ، ثم في دساتير مكتوبة ، كالدستور الأمريكي لسنة ١٧٧٦ ، وتعديلاته التالية ، والدستور الفرنسي لسنة ١٧٩١[١٠] . أما ما يعرف الآن بحقوق الإنسان ، فقد ظلّت خارج هذا الإطار القانوني ، حتى نشأ ما يعرف الآن بالقانون الدولي .

٢ - انتماء حقوق الإنسان إلى القانون الدولي العام :

وبعد أن تتعرض خطة تدريس حقوق الإنسان لكيفية نشأة الحريات العامة ومبرراتها الفلسفية التي ربطتها بالقانون العام والاصطلاحات التي أُطلقت عليها في

مراحل تطورها المختلفة ، فإنه ينبغي على هذه الخطة أن توضح كيفية نشوء العلاقة بين هذه الحريات والقانون الدولي ، واكتسابها لاصطلاح جديد ، يطلق عليها في ظل هذا القانون .

وبتتبع المراحل الأولى لنشأة هذا القانون ، فإننا نجد أنها قد ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بنشوء الدولة الحديثة في القرن السادس عشر الميلادي[١١] ، ومن ثم فإن هذا القانون لم يهتم إلا بالعلاقات الخارجية للدول ، أما العلاقات بين الفرد ودولته والتي من أهمها : الحريات الأساسية ، فكان يمتنع على القانون الدولي المساس بها ، على أساس من نظرية السيادة[١٢] ، أو الاختصاص الداخلي (Internal Jurisdiction)[١٣]

إلا أنه عند ظهور التنظيم الدولي والمجتمع الدولي ، رفض هذا الأخير استمرارية مبدأ السيادة المطلقة (absolute sovereignty) ، وأخذ بدلاً منها بمبدأ السيادة النسبية (relative soverignty)[١٤] ، ومبدأ الاختصاص المطلق (exclusive jurisdiction) والأخذ ببدل منه بمبدأ الاختصاص النسبي (relative jurisdiction) ، حيث أصبحت الدولة تخضع في مباشرة اختصاصاتها لقواعد القانون الدولي ، كما نصَّت على ذلك المادة ٢ فقرة ٧ من ميثاق الأمم المتحدة[١٥] ، وبذلك بدأت تظهر شيئاً فشيئاً العلاقة بين الحريات العامة والقانون الدولي . فبالإضافة إلى فشل فكرتي السيادة والاختصاص المطلق اللذين كانا يحددان دائرة كل من القانون الدولي والقانون الداخلي ، فقد أدى عدم فاعلية النصوص الدستورية لحماية حريات الشعوب من تلاعب الحكومات بها ، إلى إخراج هذه الحريات من دائرة القانون الداخلي إلى دائرة القانون الدولي عن طريق إدراجها في إعلانات عالمية ومواثيق دولية ، خارجية عن الإرادة المنفردة للدولة ، كما هو الحال في النص على حماية حقوق الإنسان في ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، وإعلانات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية التي أصبحت من أهم موضوعات القانون الدولي الحديث ، مما كان له أكبر الأثر في تحديد العنوان الذي أصبح يطلق على هذه المادة في القانون الداخلي والقانون الدولي .

الفرع الثاني
ما هو العنوان المتفق مع القانون الدولي ، أهو الحريات العامة أم حقوق الإنسان؟

ولما كانت مادة حقوق الإنسان في جامعة الكويت إنما هي مادة يمكن لطلبة الحقوق والطلبة غير الحقوقيين دراستها ، فإن خطة تدريس هذه المادة ينبغي أن تسير قدماً في جلاء ما قد يتبادر إلى ذهن الطالب من شك حول الاصطلاح الذي ينبغي أن يطلق على هذه المادة عند تدريسها في إطار القانون الدولي العام ، وذلك عن طريق المقارنة بين مدلول الحريات العامة ومدلول حقوق الإنسان على النحو التالي :

١ ـ مدلول عنوان «الحريات العامة» :

يتميز اصطلاح : «الحرية» بتعدد المعاني الذي استعمل من أجله منذ القدم ، كالمشاركة في الحكم [١٦] ، أو حرية الاختيار بين الخير والشر[١٧] . فالحرية بالمعنى السياسي تعني : المشاركة في شؤون الحكم عن طريق الوسائل القانونية المتاحة ، وبذلك تكون الحرية قيداً على نشاط السلطة العامة[١٨] .

أما الحرية في الاصطلاح القانوني فتعني : الأصل العام الذي تنسب إليه كافة الحقوق[١٩] . وقد فهمت قديماً على أنها تعني المساواة[٢٠] ، أما حديثاً فقد فهمت أنها تعني : إما قيداً على السلطة العامة ، نتيجة لتأسيسها على نظرية الحقوق الطبيعية للإنسان ، والتي تعتبر لصيقة بشخصيته ، وسابقة في وجودها على وجود السلطة والدولة[٢١] ، وإما ضرورة تدخل الدولة لكفالة القدر الأعظم للحقوق الاجتماعية والاقتصادية[٢٢] . إذن فاصطلاح «الحريات العامة» يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقانون العام أكثر منه بالقانون الدولي ، الأمر الذي يوجب علينا البحث عن عنوان آخر في إطار القانون الدولي العام .

٢ - مدلول عنوان «حقوق الإنسان» :

فإذا ما نهجت خطة تدريس حقوق الإنسان في جامعة الكويت عن طريق مقارنة بسيطة بين اصطلاحي «الحريات العامة» و«حقوق الإنسان» ، فإن الطالب يتمكن من الوقوف على المعنى الحقيقي لكل منهما وعلاقته بالآخر والاصطلاح المناسب الذي يمكن استخدامه كعنوان لهذه المادة عند دراستها في نطاق القانون الدولي العام .

فـ «الحرية» يقصد بها مدى سلطة الإنسان في السيطرة على ذاته ، الذي بواسطته يمارس تصرفاته المختلفة بحرية ، وبدون إكراه ، فإذا ما أضفنا إليها كلمة «عامة» فإن هذه الكلمة تشير إلى دور السلطة العامة لتنظيم تلك الحرية ، فإذا بتلك الحرية قد أصبحت حريات ، وإذا بتلك الحريات قد تحولت من مجرد حريات مجردة إلى حريات عامة . وبذلك يمكن تعريف الحريات بأنها : قدرات تنظمها السلطة العامة بواسطة القانون ، وذلك للسيطرة على الذات والتحكم بها[٢٣] .

أما مصطلح «حقوق الإنسان» فهو يقع خارج الإطار القانوني ، وتحكم السلطة العامة ، حيث أن هذه الحقوق توجد بوجود الإنسان ، ومرتبطة بشخصيته ارتباطاً لا يقبل الفصل ، حتى ولو لم ينص عليها بالقانون[٢٤] .

وكذلك فإن الحريات العامة من حيث مضمونها ترتبط بالسلطة العامة التي تقوم بتحديد عددها بواسطة الدستور ، أما مفهوم «حقوق الإنسان» فيتجاوز كل تنظيم دستوري إلى كل ما تحتاجه الطبيعة البشرية من حقوق تكفل استمرار وسعادة وازدهار تلك الطبيعة البشرية ، الأمر الذي يستلزم تنظيم تلك الحقوق ليس في القانون الداخلي ضيق النطاق ، وإنما في القانون الدولي العام ، ويجعل من إطلاق عنوان «حقوق الإنسان» على تلك الحقوق التي ينظمها القانون الدولي العام ، بدلاً من اصطلاح «الحريات العامة» ، أكثر دقة وصحة من الناحية العلمية ، وهو ما يتضح من تفصيل مضمون حقوق الإنسان .

المطلب الثاني : تحديد المضمون القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي .

لا شك أن اتباع خطة تدريس حقوق الإنسان في جامعة الكويت ، وإن كان ينبغي أن يبدأ بجلاء كل شك يثور حول الطبيعة القانونية لمصادر حقوق الإنسان ، إلا أن نجاح تلك المهمة إنما هو رهين باستقصاء حقيقة المضمون القانوني لحقوق الإنسان ، وذلك عن طريق تحديد المقصود بالإنسان صاحب الحق من جهة ، وتحديد المقصود بالحق الإنساني من جهة أخرى ، على النحو التالي .

الفرع الأول

الإنسان صاحب الحق

إن استراتيجية النفاذ إلى مضمون حقوق الإنسان واستقصاء طبيعتها القانونية ينبغي أن تنطلق من معرفة ما إذا كان الإنسان صاحب الحق يعتبر موضوعاً من موضوعات القانون الدولي العام ، وبالتالي فلا يبقى علينا إلا معرفة مضمون الحق الإنساني ، وهو أمر يسير ، ولا يثير جدلاً من حيث انتماؤه القانوني .

وبالنظر إلى الإنسان صاحب الحق ، نجد أنه ظل خارج نطاق القانون الدولي مدة طويلة ، حتى النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، حيث تم عقد بعض الاتفاقيات الدولية التي أعطت نوعاً من الصبغة الإنسانية لأساليب معاملة الأسرى والجرحى والمدنيين في ميدان الحروب ، كاتفاق جنيف لسنة ١٨٦٤م بشأن معاملة الجرحى في الميدان وما تلاها ، حتى اتفاق جنيف لعام ١٩٤٩م . يضاف إلى ذلك تلك القواعد التي تضمنها اتفاق لاهاي لسنة ١٨٩٩ و١٩٠٧م[٢٥] .

وقد بدأت بالتبلور قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان منذ وضع دستور منظمة العمل الدولية[٢٦] ، حيث اهتمت بالإنسان العامل وما قد يحدث له من أمراض أو إصابات ناتجة عن العمل ، الأمر الذي أدى إلى إثارة الجدل بين فقهاء القانون الدولي ، حول ما إذا كان الإنسان منذ تلك الحقبة قد دخل ضمن الموضوعات التي يختص بتنظيمها القانون الدولي أم لا؟

فلقد انقسم فقهاء القانون الدولي ، حول مركز الإنسان في القانون الدولي ، إلى

فريقين :

الفريق الأول : وهم أنصار مدرستي القانون الطبيعي (School of Natural Law)[٢٧] والقانون الموضوعي (School of Positive Law)[٢٨] ، والذين يرون أن الإنسان العادي شخص من أشخاص القانون الدولي ، وهم على الرغم من قلتهم إلا أن من بينهم الثقات من فقهاء القانون الدولي ، كالفقيه جروسيوس[٢٩] وكلسن[٣٠] . ومن المبررات التي يستندون إليها في وجهة نظرهم هذه ، هو أن الإنسان يمكن أن يرتكب فعلاً غير مشروع في ظل القانون الدولي ، كالقرصنة ، وانتهاك حرمة الحصار البحري ، حينئذ لا تثور مسؤولية الدولة التي يتبعها هذا الإنسان ، وإنما تثور مسؤوليته هو شخصياً .

أما الفريق الثاني ، وهم أنصار مدرسة القانون الوضعي (Shool of Written Law)[٣١] ، فيذهبون إلى رفض ما ذهب إليه الفريق الأول ، على أساس أن هذا الوضع للإنسان في ظل القانون الدولي المعاصر ، ليس معناه أن الإنسان أصبح من موضوعات القانون الدولي ، بل إن هناك اتجاهاً في القانون الدولي يرمي إلى التوسع في حقوق حماية الإنسان ، أو التوسع في الواجبات التي تحرم عليه إتيان تصرف معيَّن .

فإذا ما نظرنا في هذه الآراء المتناقضة نظرة فاحصة ، فإننا نجد أنه إذا كان صحيحاً أن الإنسان في القانون الدولي ، على عكس القانون الداخلي ، لا يتمتع بالشخصية الدولية حيث لا يملك إرادة دولية شارعة ، وإنما يتمتع بذاتية دولية تمكنه من اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات الدولية ، وهو بذلك في مركز أدنى من مركز الدولة . هذه الذاتية الدولية للفرد جعلت منه كياناً مستقلاً عن دولته في ظل القانون الدولي المعاصر[٣٢] .

ففي العمل الدولي ، توجد قواعد قانونية تخاطب الإنسان مباشرة ، كتلك القواعد التي يقررها دستور منظمة العمل الدولية[٣٣] ، والتي تجيز أن يحضر ممثلان عن العمال . وأصحاب العمل لهم عدد من الأصوات تماثل عدد الأصوات التي يتمتع بها ممثلو دولهم ، الأمر الذي يجعل الإنسان العادي يشارك ويؤثر إلى حد ما بالقرارات

التي تتخذها منظمة العمل الدولية . وتلك القواعد الاتفاقية التي تخاطب الإنسان مباشرة بأحكامها ، مثل : الاتفاق الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٤] ، والاتفاق الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٥] ، اللذين أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ ديسمبر ١٩٦٦م ، والاتفاق الخاص بمعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري لسنة ١٩٤٨م[٣٦] ، والاتفاق الخاص بإزالة كافة أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥[٣٧] .

هذا هو المقصود بالإنسان كصاحب حق في القانون الدولي العام ، فما هو إذاً المقصود بالحق الإنساني؟

الفرع الثاني

الحق الإنساني

١ - مدى تمتع قواعد القانون الدولي بالصفة القانونية :

لما كانت العلاقة وثيقة بين الحق والقانون ، حيث أن القانون يرتب للأفراد حقوقاً من جهة ، ويفرض عليهم واجبات من جهة أخرى ، فقد يثور الشك لدى الطالب الذي يدرس حقوق الإنسان حول مدى تمتع قاعدة القانون الدولي بالصفة القانونية ، وبالتالي يتدرج هذا الشك إلى مدى تمتع الحقوق الذي يرتبها هذا القانون بالصفة القانونية ، الأمر الذي يجعل من بين مهام استراتيجية تدريس حقوق الإنسان في جامعة الكويت ، التعرض بشكل موجز للطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي ، ثم تحديد المقصود بالحق الذي يرتبه ذلك القانون .

ففي المجتمع الداخلي والذي يتكون من عدد من الأفراد تقوم السلطة العامة بتنظيم العلاقات فيما بين أفراد ذلك المجتمع[٣٨] ، وذلك بواسطة مجموعة من القواعد القانونية التي وضعتها تلك السلطة وأطلقت عليها مصطلح «قانون»[٣٩] .

أما المجتمع الدولي الذي يتكون من الدول فقط في مفهوم القانون الدولي

التقليدي[٤٠] ، ومن الأشخاص الدولية الأخرى ، كالمنظمات الدولية ، بل والأفراد ، في مفهوم القانون الدولي الحديث[٤١] ، فلا توجد به سلطة عليا[٤٢] ، تحدد القواعد العرفية وتضع القواعد الوضعية ، التي تيكون منها القانون الدولي ، وتحدد نوع الجزاء ، وتشرف على تنفيذ هذا القانون .

لذلك فإن هناك فريقاً من فقهاء القانون الدولي ينكرون على هذا القانون الصفة القانونية[٤٣] ، إلا أن الرأي الراجح في الفقه هو أن لقواعد القانون الدولي صفة قانونية . إلا أن أنصار هذا الاتجاه ينقسمون إلى فريقين : فالفريق الأول يرفض أن يكون وجود السلطة العامة ، والجزاء ، والمحاكم الإدارية ، هي العناصر اللازمة لكون قاعدة ما قاعدة قانونية ، حيث أنه يوجد قواعد عرفية دولية ، لم تسن من قبل سلطة عليا تشريعية ، ومع ذلك لا ينازع أحد في قوتها الملزمة لأعضاء المجتمع الدولي . وليس من الضروري وجود محاكم لتطبيق قاعدة ما ، لكي تكون قاعدة قانونية ، كما هو الحال في القاعدة العرفية . كما أنه لا يلزم لاعتبار قاعدة ما قاعدة قانونية وجود جزاء منظم تطبقه سلطة عامة ، حيث أنه ليس كل قاعدة قانونية وضعت بواسطة سلطة عامة ومرتبطة بجزاء ما ، يمكن تطبيقها وتنفيذ ما يرتبط بها من جزاء ، كما هو الحال في الدعاوى التي ترفع ضد الدولة[٤٤] .

أما الفريق الثاني ، فيعترف بأهمية تلك العناصر : (الصفة التشريعية ، السلطة العليا ، الجزاء المنظم ، وجود محاكم) لاعتبار قاعدة ما قاعدة قانونية . ويبرهنون على توافر هذه العناصر في قاعدة القانون الدولي على النحو التالي : فالصفة التشريعية تتوافر في قاعدة القانون الدولي الاتفاقية ، حيث تجتمع الدول في مؤتمر دولي تستخدم فيه وسيلة المعاهدة لتحديد الحقوق والواجبات بين المتعاقدين[٤٥] . كما يجتمع أعضاء الأمم المتحدة في الجمعية العامة كسلطة عليا تصدر قرارات تشبه التشريع إلى حد ما[٤٦] .

أما عن النظام القضائي ، فقد وجد في المجتمع الدولي محاكم دولية للفصل في النزاعات التي تنشأ عن تطبيق قواعد القانون الدولي ، وإن كان ليس لأغلبها

اختصاص إلزامي ، كمحكمة التحكيم الدائمة لسنة ١٨٩٩ ، ومحكمة العدل الدولية الدائمة لسنة ١٩٢٠ ومحكمة العدل الدولية .

أما عن تطبيق الجزاء لمخالفة القانون الدولي ، فإن المجتمع الدولي يمارس أنواعاً شتى من الجزاءات : كالضغط الأدبي وعدم الاعتراف بالدولة أو الحكومة المخالفة ، واتخاذ تدابير سياسية أو اقتصادية أو عسكرية ضد الدولة المخالفة(٤٧) .

٢ - تعريف الحق في القانون الوضعي :

بعد أن تنجح استراتيجية تدريس حقوق الإنسان في جامعة الكويت في محو أي شك يتبادر إلى ذهن الطالب حول الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي ، فإن تعريف الحق الذي يرتبه هذا القانون ليس بالأمر العسير ، وإن تعددت في هذا المجال المذاهب المختلفة . وما على مدرس مادة حقوق الإنسان إلا تحديد المقصود بالحق ، وفقاً لهذه المذاهب ، ومحاولة إشراك الطالب في نقد كل مذهب ، من أجل التوصل إلى الرأي الراجح ، وذلك على النحو التالي :

أ - المذهب الشخصي :

فأنصار هذا المذهب ، ينظرون إلى الحق من زاوية صاحبه ، فيعرفون الحق بأنه : سلطة إرادية تثبت لشخص يسمى صاحب الحق ، يرسم حدودها ويحميها القانون . فمثلاً حق الارتفاق ما هو إلا قدرة تثبت لصاحب المال الذي قرر حق الارتفاق لصالحه ، تمكنه من أن يمارس هذا الحق في مواجهة صاحب العقار المرتفق عليه(٤٨) .

وبعد هذا الإيضاح المقصود بالحق من قبل مدرس المادة ، يتم طرح ما ذهب إليه هذا الاتجاه الفقهي على الطلبة من أجل مناقشته ونقده . ثم بعد ذلك يناقش مدرس المادة النقد على حدة ، ويبدي رأيه الخاص به ، أو الانتقادات الفقهية الموجهة إلى هذا المذهب . كأن يقول : ومن الانتقادات الفقهية الموجهة إلى هذا المذهب : أنه يربط بين الحق والإرادة ربطاً لا يقبل الفصل ، في حين أن الحق والإرادة أمران منفصلان ، فقد يثبت الحق لشخص عديم أو ناقص الإرادة ، كالطفل غير المميز والمجنون ، وقد يثبت

الحق أيضاً للغائب دون علمه . كما أن هذا المذهب بربطه بين الحق والإرادة ، يخلط بين الحق واستعماله : فكما أن الحق قد يثبت لشخص ما دون أن تكون له إرادة أو دون أن يكون عالماً به ، فإن استعمال ذلك الحق لا يكون إلا بتدخل الإرادة ، سواء من جانب صاحب الحق أم من جانب من ينوب عنه .

ويتبع نفس الأسلوب مع المذهبين التاليين .

ب - **المذهب الوضعي** :

كما هو الحال بالنسبة للشريعة الإسلامية ـ والتي من بين تقسيمات الحق فيها ؛ تقسيمه بالنظر إلى محله ، فإن أصحاب هذا المذهب يعرفون الحق بالنظر إلى محله أو موضوعه ، حيث أنه «مصلحة يحميها القانون»[٤٩] ، فالحق وفقاً لهذا التعريف يتكون من عنصرين : المصلحة (مادية كانت أو أدبية) التي تثبت لصاحب الحق ، والحماية القانونية (الدعوة القضائية) .

ويؤخذ على هذا المذهب : أن المصلحة التي استخدمت في التعريف كركن من أركان الحق ، إنما هي في الحقيقة غاية للحق ، لا ركناً فيه . وكذلك الحماية القانونية عن طريق الدعوة القضائية ، فهي ليست عنصراً في الحق وإنما نتيجة لاستعمال حق قائم ، ولا حقة في وجودها على وجود الحق نفسه[٥٠] .

ج - **مذهب الجمع** :

حاول عدد من الفقهاء تلافي الانتقادات التي وجهت إلى المذهبين السابقين ، وذلك عن طريق تكوين مذهب ثالث يعتمد على الجمع بين عنصري الإرادة : (العنصر الأول في تعريف الحق طبقاً للمذهب الشخصي) ، والمصلحة ؟العنصر الثاني في تعريف الحق طبقاً للمذهب الموضوعي) ، معرفين الحق بأنه : سلطة إرادية ومصلحة محمية .

وعلى أية حال ، فإن هذا الجمع لا يحمي هذا المذهب من النقد ، حيث أنه يمكن توجيه الانتقادات الموجهة إلى المذهب الشخصي ، وتلك الموجهة إلى المذهب الموضوعي معاً إلى مذهب الجمع[٥١] .

فإذا كانت هذه التعاريف لم تخل من النقص ، فإن هذا النقص في التعريف يمكن تعويضه عن طريق تقسيم الحقوق .

إلا أن تقسيم الحق في القانون الوضعي ليس محل اتفاق بين جميع الفقهاء[٥٢] . فمن أشهر وأرجح التقسيمات في الفقه الوضعي ، هو تقسيم الحقوق إلى : حقوق سياسية وحقوق مدنية . وتنقسم الحقوق المدنية إلى حقوق عامة وحقوق خاصة . وتنقسم الحقوق الخاصة بدورها إلى حقوق عينية ، حقوق شخصية ، وحقوق ذهنية .

ولما كان موضوع هذه الدراسة هو حقوق الإنسان ، والتي تشكل الحقوق السياسية والحقوق العامة جزءاً منها ، ومصدراً تاريخياً لها ، فإن استراتيجية تدريس حقوق الإنسان في جامعة الكويت ينبغي أن تتعرض لهذه الحقوق بشيء من التفصيل ، حتى يتمكن الطالب من الاطلاع عليها وعلى تطبيقاتها .

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لمصادر ومضمون حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

وعندما يصل تنفيذ استراتيجية تدريس حقوق الإنسان في جامعة الكويت إلى هذه المرحلة تكون هذه الاستراتيجية قد حققت أهدافها ليس فقط بجلاء الشك حول الطبيعة القانونية لمصادر ومضمون حقوق الإنسان للطلبة ، بل أيضاً عززت مكانة هذه المادة بين فروع القانون المختلفة ، وبالتالي فإن الخطوة التالية لتنفيذ هذه الاستراتيجية : هي تطبيق الخطوات السابقة على الشريعة الإسلامية ، مع اتباع أسلوب المقارنة ، من أجل مقارنة النتائج التي تم التوصل إليها عند دراسة حقوق الإنسان في ميدان القانون الدولي ، مع النتائج التي أثبتتها الممارسات العملية في ميدان الشريعة الإسلامية في الأسلوب التالي :

المطلب الأول : تحديد الطبيعة القانونية لمصادر حقوق الإنسان عن طريق تحديد انتماء وعنوان هذه المادة في الشريعة الإسلامية .

الفرع الأول

هل تنتمي حقوق الإنسان إلى القانون العام؟ أم إلى القانون الدولي الإسلامي؟

١ - انتماء حقوق الإنسان إلى القانون العام الإسلامي :

إذا كان الإسلام يعتبر الإنسان كائناً اجتماعياً[٥٣] ، شأنه بذلك شأن القانون الوضعي ، وإن حياة الفرد لا تستقيم إلا ضمن مجتمع سياسي ينتمي إليه ، إلا أن القانون الإسلامي يأخذ بمعيار العقيدة لتحديد انتماء الفرد إلى مجتمع ما بدلاً من معياري الولادة والاختيار[٥٤] ، ومن أجل ذلك ، لم تظهر مشكلة حقوق الفرد المسلم وحريته ، وهما المشكلتان اللتان شغلتا الإنسان غير المسلم منذ فجر التاريخ إلى وقتنا هذا . لذلك لم يضطر الفقهاء المسلمون إلى اللجوء إلى النظريات المختلفة لتبرير مشكلة حقوق المسلم أو حريته ، كما لجأ الفقهاء غير المسلمين لتبرير هاتين المشكلتين بنظريات مختلفة ، كنظرية القانون الطبيعي ، ونظريات العقد الاجتماعي ، والنظريات الحديثة في القانون العام الوضعي .

فإذا كان فقهاء القانون الوضعي يقولون بوجود قانون طبيعي نابع من الطبيعة الإنسانية ، وسابق على القوانين الوضعية ، من أجل تبرير القول بوجود حقوق طبيعية مرتبطة بالطبيعة الإنسانية لكل فرد منذ نشأته البدائية الأولى ، حيث لا مجتمع ولا دولة[٥٥] ، فإن الفقهاء المسلمين لم يتعرضوا لمثل هذه المشكلة ، حيث أن القانون الإسلامي ما هو إلا قانون منزل من الله - جل جلاله - إلى النبي محمد - ﷺ - ، ليبلغه إلى الناس كافة ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾[٥٦] . وفي هذا القانون تم تحديد حقوق وحريات أفراد المجتمع الإسلامي .

فالحقوق والحريات العامة في الإسلام ، لا تحتاج إلى إدراجها في إعلانات دستورية ، حيث أنها قد وردت في وثائق عالمية ، بل دينية ، هي القرآن الكريم والسنة

النبوية ، مما يضفي عليها قوة إلزامية ، أسمى من تلك القوة التي تتمتع بها الدساتير الوضعية .

وإذا كانت حقوق الإنسان تخرج عن دائرة القانون الداخلي الوضعي ، والذي لا يهتم إلا بالحقوق والحريات العامة ، فإن حقوق الإنسان تدخل في نطاق القانون الداخلي الإسلامي ، حيث أن النظام القانوني الإسلامي يأخذ بنظرية وحدة القانونين .

٢ - انتماء حقوق الإنسان إلى القانون الدولي الإسلامي :

لم يرتبط نشوء القانون الدولي الإسلامي بنشأة الدولة الإسلامية ، كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي ، بل إن القانون الدولي الإسلامي ، كجزء من القانون الإسلامي ، قد سبق في نشأته نشوء الدولة[٥٧] . وإذا كان القانون الدولي العام عند نشأته لم يهتم بالعلاقة بين الفرد ودولته ، والتي من أهمها الحقوق والحريات العامة ، فإن القانون الدولي الإسلامي يقوم على أساس ما يعرف في الفقه الدولي بنظرية وحدة القانون الداخلي والدولي (Theory of Monism)[٥٨] ، الأمر الذي يجعل هذا القانون لا يهتم فقط بحقوق وحريات الفرد ، بل أيضاً بحقوق الإنسان بشكل عام .

فالدولة الإسلامية منذ إنشائها تخضع في مباشرة اختصاصها للقانون الدولي الإسلامي ، قبل أن يتوصل إلى تقرير هذا المبدأ في ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، بأربعة عشر قرناً من الزمان .

والعلاقة واضحة بين الحريات العامة والقانون الدولي الإسلامي من جهة وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإسلامي من جهة أخرى ، حيث أن هذه الحقوق جميعاً تنظمها مصادر قانونية دينية ، هي بمثابة إعلانات لحقوق الإنسان ، بل إنها أسمى منها . فإذا كانت الدولة تستطيع المساس بالحقوق الواردة في الإعلانات العالمية ، فإن الدولة الإسلامية لا تستطيع المساس بأي حق من الحقوق الواردة في القرآن أو السنة النبوية الثابتة .

الفرع الثاني

ما هو العنوان المتفق مع القانون الدولي الإسلامي؟ أهو الحريات العامة؟ أم حقوق الإنسان؟

لما كان اصطلاح «الحرية» اصطلاحاً حديثاً، فإنه لم يرد استخدامه في المصادر الأصلية للقانون الدولي الإسلامي، كالقرآن والسنة، وإن وردت اشتقاقات كثيرة له في هذه المصادر، ولما كان الإسلام قد جاء أساساً من أجل تحرير الإنسان، فقد استخدمت الشريعة الإسلامية اصطلاحاً آخر هو: «الشورى» وهو اصطلاح يؤدي نفس المعنى الذي يؤديه اصطلاح «الحرية». فكلاهما يعنيان المشاركة بشؤون الحكم عن طريق الوسائل القانونية المتاحة، وكلاهما يعتبران قيداً على نشاط السلطة العامة(٥٩)، والأصل العام الذي تنسب إليه كافة الحقوق.

فإذا كانت الحرية بالمعنى الاصطلاحي في القانون الوضعي تعني: أنها قيد على السلطة العامة، كنتيجة لتأسيسها على نظرية الحقوق الطبيعية، أو أنها تعني أن الحرية ضرورة تدخل الدولة من أجل كفالة ممارسة الحقوق بشكل عام، فإن الشورى وإن كانت تمثل قيداً على السلطة العامة، فإنها لم تؤسس على نظرية حقوق طبيعية كما هو الحال في القانون الوضعي، بل إنها مؤسسة على أمر إلٰهي واجب التنفيذ، كما في قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾(٦٠). ففي هذه الآية الكريمة جاءت كلمة «شاورهم»، وهي أمر من الله تعالى، والأمر يدل على الوجوب، ما لم ترد قرينة تصرفه من الإيجاب إلى الندب(٦١). وإذا كانت الحرية في القانون الوضعي تعني: ضرورة تدخل الدولة من أجل كفالة ممارسة الأفراد للقدر الأعظم من الحقوق والحريات، فإن الشورى في القانون الإسلامي تعني: ليس فقط ضرورة تدخل السلطة من أجل ممارسة الأفراد للحقوق والحريات العامة، بل إن ذلك التدخل واجب بنص القرآن الكريم الذي لا

يعلوه نص عند كافة المسلمين .

وعلى ذلك فإنه إذا كان عنوان «الحريات العامة» أفضل من عنوان «حقوق الإنسان» لهذه المادة في القانون الداخلي الوضعي ما لم تضف إلى تنفيذ هذه الحريات العامة ضمانات دولية ، فإن عنوان «حقوق الإنسان» أو «الحريات العامة» يصلح كعنوان لهذه المادة في القانون الداخلي الإسلامي ، لأن ضمانات ممارسة هذه الحقوق والحريات العامة مكفولة بالقرآن الكريم والسنة النبوية ، وهما المصدران الأساسيان للقانون الداخلي الإسلامي ، وكذلك القانون الدولي الإسلامي ، يضاف إلى ذلك أن النظام القانوني الإسلامي يأخذ بنظرية وحدة القانون الداخلي والقانون الدولي كما سبق بيانه .

٢ - حقوق الإنسان :

إذا كانت الحرية في القانون الوضعي ، تعني : تلك القدرات التي تنظمها السلطة العامة بواسطة القانون ، فإن الشورى في القانون الإسلامي ، تعني : تلك القدرات التي نظمها الله تعالى عن طريق القرآن الكريم والسنة النبوية . وإذا كان مصطلح «حقوق الإنسان» في القانون الوضعي ، يطلق على تلك الحقوق التي تقع خارج دائرة هذا القانون ، وتحكم السلطة العامة ، حيث أن هذه الحقوق توجد بوجود الإنسان ، ومرتبطة بشخصيته ارتباطاً لا يقبل الفصل ، وحتى لو لم ينص عليها بقانون[٦٢] ، فإن هذا المصطلح أيضاً ، في القانون الإسلامي ، يطلق على تلك الحقوق التي تخرج عن تحكم السلطة العامة ، حيث أن هذه الحقوق توجد بوجود الإنسان ، ومرتبطة بشخصيته ، إلا أن هذه الحقوق تقع ضمن دائرة القانون الإسلامي ، لأنه قانون منزل والذي يأخذ بنظرية وحدة القانون الداخلي والدولي . لذلك فإن إطلاق أيّاً من الاصطلاحين : «الحريات العامة» أو «حقوق الإنسان» كعنوان لهذه المادة ، لا يتنافى مع القانون الداخلي أو القانون الدولي الإسلامي ، بينما لا يمكن إطلاق «حقوق الإنسان» كعنوان لهذه المادة إلا في مجال القانون الدولي العام .

المطلب الثاني : تحديد الطبيعة القانونية لمضمون حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول

الإنسان صاحب الحق

للإنسان كصاحب حق : مفهوم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، فالإنسان في مفهوم الشريعة الإسلامية ، هو : كل فرد من أفراد الجنس البشري على هذه الأرض ، ذكراً كان أم أنثى ، غنياً أم فقيراً ، سوياً أم معاقاً ، حيث قال الله : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٦٤] . وهذا التكريم ينطبق على أي كائن بشري بصرف النظر عن لونه ، أو جنسه .

وقد فسَّرت ذلك السنة النبوية ، كمصدر ثان لحقوق الإنسان ، في قوله ﷺ : «لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى»[٦٥] ، «كلكم لآدم وآدم من تراب»[٦٦] .

وقد تمَّ تطبيق قاعدة تكريم الإنسان كقاعدة قانونية ملزمة في ممارسة دولة الخلافة ، حيث قام أبو بكر على إثر انتخابه كأول خليفة للرسول ﷺ ، قائلاً : «ألا إن القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه ، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له»[٦٧] . وقد طبقها الخليفة الثاني عمر ، رضي الله عنه ، ليس على عامة الشعب فقط ، وإنما على أحد ولاته في الأمصار حيث قال قولته المشهورة ، والتي ما زال يتردد صداها حتى يومنا هذا : «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»[٦٨] .

وإذا كان مركز الفرد في القانون الدولي العام ، كما سبق بيانه ، محل خلاف بين فقهاء القانون ، حيث يرى أنصار مدرستي القانون الطبيعي (School of Natural Law)[٦٩] والقانون الموضوعي (School of Positive Law)[٧٠] أن الإنسان العادي شخص من أشخاص القانون الدولي ، وبالتالي فإنه يتمتع بالشخصية الدولية ، على

الشعب فقط ، وإنما على أحد ولاته في الأمصار حيث قال قولته المشهورة ، والتي ما زال يتردد صداها حتى يومنا هذا : «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»(٦٨) .

وإذا كان مركز الفرد في القانون الدولي العام ، كما سبق بيانه ، محل خلاف بين فقهاء القانون ، حيث يرى أنصار مدرستي القانون الطبيعي (School of Natural Law)(٦٩) والقانون الموضوعي (School of Positive Law)(٧٠) أن الإنسان العادي شخص من أشخاص القانون الدولي ، وبالتالي فإنه يتمتع بالشخصية الدولية ، على أساس أن هذا الإنسان إذا ارتكب فعلاً غير مشروع ، كالقرصنة مثلاً ، فإنه حينئذ تثور مسؤوليته هو ، وليست مسؤولية الدولة التي ينتمي إليها هذا الإنسان . بينما يرفض أنصار مدرسة القانون الوضعي (School od Wrotten Law)(٧١) هذا التبرير ، على أساس أن ذلك لا يعني أن الإنسان قد أصبح موضوعاً من موضوعات القانون الدولي ، بل إن هناك اتجاهاً عاماً في القانون الدولي يعمل على التوسع في حقوق حماية الإنسان ، أو التوسع في الواجبات المفروضة عليه .

وإذا كان هذا الرأي الأخير هو الرأي السائد الآن في القانون الدولي ، فإن الرأي الراجح في القانون الدولي الإسلامي ، أن الإنسان أحد موضوعات هذا القانون ، لذلك فإن هذا الإنسان يتمتع بالشخصية الدولية . فإذا ما نظرنا إلى القرآن الكريم ، وهو المصدر الأول للقانون الدولي الإسلامي ، فإنه لا يخاطب الدول فقط ، بل يخاطب الجماعات والأفراد أيضاً . فقد خاطب الله تعالى الإنسان مباشرة لتنفيذ ما عليه من حقوق للوالدين في قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ﴾(٧٢) ، وفي قوله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾(٧٣) .

ولما كان النظام القانوني الإسلامي يقوم على وحدة القانون الداخلي والدولي ، فإن القرآن الكريم ليس مصدراً للقانون الداخلي فقط وإنما للقانون الدولي ، وبالتالي

فإن ما يقرره القرآن الكريم من حقوق يكون واجب التنفيذ في أي من القانونين ، كتلك الحقوق الممنوحة لكل من الأجنبي والذمي المقيم في الدولة الإسلامية(٧٤) .

ولما كان القانون الدولي المعاصر ، لم يتوصل إلى منح الإنسان مثل هذا المستوى الممنوح له في القانون الدولي الإسلامي ، إلا بعد أن تأذى ضمير العالم بما جرته الحروب المتتالية على الإنسان من ويلات القتل والجرح والأسر ، الأمر الذي أدى إلى عقد الاتفاقات الدولية التي أعطى نوعاً من الصبغة الإنسانية لأساليب معاملة الأسرى والجرحى والمدنيين في ميدان الحروب ، وإذا كانت تلك القواعد لم تتبلور إلا عند وضع دستور منظمة العمل الدولية في عام ١٩١٩(٧٥) ، من حيث الاهتمام بالإنسان العامل ، وما قد يحدث له من أمراض ، أو إصابات ناتجة عن العمل ، فإن حقوق الأسرى والجرحى والمدنيين في ميدان الحروب ، وحقوق الإنسان العامل قد نظمها القانون الدولي الإسلامي تنظيماً دقيقاً قبل أربعة عشرة قرناً من الزمان ، عن طريق القرآن الكريم ، وهو المصدر الملزم الأول ، وعن طريق السنة النبوية ، وهي المصدر الملزم الثاني ، والتي تعتبر تنفيذاً وتطبيقاً للمصدر الأول ، وعن طريق ممارسات الحكومات الإسلامية المختلفة التي تلت عصر الرسول ﷺ(٧٦) .

وإذا كان الإنسان في القانون الدولي العام ، وفقاً للرأي السائد الآن لا يتمتع بالشخصية الدولية ، وبالتالي فإنه لا يملك إرادة دولية شارعة ، بل إنه فقط يتمتع بذاتية دولية تمكنه من اكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات ، فإن الإنسان في القانون الدولي الإسلامي يتمتع ليس فقط بذاتية دولية تمكنه اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ، بل أيضاً يملك إرادة دولية شارعة تمكنه من عقد الاتفاقات الدولية(٧٧) ، مما يجعل الإنسان في ظل القانون الدولي الإسلامي يشارك مشاركة فعالة في بلورة وتنفيذ قواعد هذا القانون ، على عكس الإنسان في ظل القانون الدولي العام .

وإذا كان هناك قواعد اتفاقية تخاطب الإنسان مباشرة في ظل القانون الدولي

كالإتفاق الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والاتفاق الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م فإنه ليس فقط قواعد القانون الدولي الإسلامي هي التي تخاطب الإنسان ، بل أيضاً تلك القواعد الإلزامية التي يتضمنها القرآن الكريم والسنة النبوية ، وهما أرقى القواعد القانونية في النظام القانوني الإسلامي .

هذا هو الإنسان كموضوع من موضوعات القانون الدولي الإسلامي والقانون الدولي ، فما هو إذن المقصود بالحق الإنساني؟

الفرع الثاني

الحق الإنساني

١ ـ في اللغة :

لقد استقر إستعمال «الحق» في اللغة العربية ، وورد في كثير من الوثائق اللغوية والشرعية ، كالقرآن الكريم (٧٨) ، والسنة النبوية (٧٩) ، ولسان العرب (٨٠) ، حيث أنه وفقاً لهذه الوثائق فإن الحق في اللغة هو : «الله . كتبُ الله وما جاء فيها ، حق العباد ، العلم الصحيح ، العدل ، الصدق ، الواجب الذي ينبغي أن يطلب» وهو أحد معاني الحق في الاصطلاح القانوني .

٢ ـ الحق في الاصطلاح :

إذا كان القانون الوضعي ينظم علاقات الأفراد عن طريق قواعد قانونية تضعها السلطة العامة وتقوم بتنفيذها (٨١) ، فإن الشريعة الإسلامية تنظم العلاقات بين الأفراد عن طريق قواعد منزلة من الله تعالى ، ومادور السلطة العامة إلا تنفيذ هذه القواعد ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ

﴿ٱلْأَخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾[٨٢] . وإذا كان المجتمع الدولي في مفهوم القانون الدولي التقليدي لا يتكون إلا من الدول والأشخاص الدولية الأخرى ، كالمنظمات الدولية[٨٣] ، والتالي فإنه لا توجد فيه سلطة عليا تضع القواعد التي يتكون منها القانون الدولي ، وتحدد نوع الجزاء ، وتشرف على تنفيذ هذا القانون [٨٤] ، فإن المجتمع الدولي ، في مفهوم القانون الدولي الإسلامي ، لا يتكون فقط من الدول ، بل أيضاً من الأفراد[٨٥] . ونظراً لأن النظام القانوني الإسلامي يأخذ بنظرية وحدة القانون الداخلي والدولي[٨٦] ، فإن الله تعالى هو الذي وضع المصادر الأصلية للقانون الدولي الإسلامي ، وقد حدد فيها نوع الجزاء وترك للسلطة العامة مهمة استنباط القواعد المختلفة من هذه المصادر وتنفيذها[٨٧] . لذلك فإن الخلاف الذي يحتدم الآن بين فقهاء القانون الدولي حول مسألة ما إذا كان القانون الدولي قانوناً أم لا ، نظراً لتخلف عنصر السلطة العامة[٨٨] ، لا يوجد بين فقهاء الشريعة الإسلامية نظراً لتوافر هذا العنصر ممثلاً ، إما بالله تعالى ، بالنسبة لتحديد المصادر الأصلية للقانون الدولي الإسلامي ، وتحديد نوع الجزاء ، وإما بالسلطة العامة الدنيوية ، بالنسبة لاستنباط القواعد المختلفة من تلك المصادر والقيام بتنفيذها[٨٩] .

والرابطة واضحة ووثيقة بين الحق والقانون الداخلي الإسلامي من جهة ، وكذلك بين الحق والقانون الدولي الإسلامي من جهة أخرى ، كما هو الحال في القانون الوضعي ، حيث أن القانون الدولي العام والقانون الدولي الإسلامي يرتبان على الدول واجبات من جهة ، ويمنحان حقوقاً من جهة أخرى .

وإذا كانت العلاقة واضحة بين الحق والقانون الدولي العام ، والقانون الدولي الإسلامي ، فإن لتعريف الحق مفهوماً قد يختلف في كل من هذين القانونين .

فقهاء القانون الوضعي يعرفون الحق بأنه : سلطة إرادية ، تثبت لشخص يسمى صاحب الحق ، يرسم حدودها ويحميها القانون[٩٠] ، أو هو : مصلحة يحميها القانون[٩١] . ولتلافي الانتقادات التي وجهت إلى تعريف الحق في القانون الوضعي ،

فإن غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية لم يهتموا كثيراً بتعريف الحق لأنهم اعتقدوا بأنه واضح المعنى ، بالإضافة إلى أنهم وجدوا أن مفهوم الحق ما هو إلا مفهوم واسع ومتجدد ، الأمر الذي يجعل أي تعريف يقصر عن أن يشمل جميع الحقوق .

وكما أن الحقوق في القانون الوضعي تنقسم إلى حقوق سياسية وحقوق مدنية ، وتنقسم الحقوق المدنية إلى حقوق خاصة وحقوق عامة ، وتشكل الحقوق السياسية والحقوق العامة جزءاً من حقوق الإنسان ، فإن الحقوق في الشريعة الإسلامية تقسم إلى قسمين : القسم الأول الحق بالنظر إلى صاحبه . والقسم الثاني الحق بالنظر إلى محله . ومن أمثلة القسم الأول : الحق الخالص للإنسان ، كالحقوق العامة والحقوق الخاصة ، ومن أمثلة الحقوق العامة : المساواة في التمتع بالمرافق العامة ، ومن أمثلة الحق الخاص : الملكية الخاصة . ومن أمثلة القسم الثاني ، أي الحق بالنظر إلى محله : الحقوق المجردة وغير المجردة ، كالحقوق السياسية .

* * *

الفصل الثاني

أهمية تدريس حقوق الإنسان
في القانون الدولي والشريعة الإسلامية

المبحث الأول

أهمية تدريس حقوق الإنسان كمطلب شعبي والتزام قانوني يفرضه القانون الدولي العام

المطلب الأول : أهمية تدريس حقوق الإنسان كمطلب شعبي لكل الأمم ، ولما لذلك من تأثير في تطوير موضوع حقوق الإنسان .

الفرع الأول

أهمية تدريس موضوع حقوق الإنسان كمطلب شعبي من مطالب الشعب الكويتي

لما كان أهم مطالب الشعب الكويتي ، عبر تاريخه السياسي ، هو نيل حقوقه العامة ، وتأمين ضمانات ممارساتها ، مما أدى إلى صدور دستور عام ١٩٦٢م وانضمام دولة الكويت إلى كثير من الاتفاقيات التي تعنى بحقوق الإنسان[٩٢] ، فإن من أهم مظاهر تلبية تلك المطالب الشعبية ، بالإضافة إلى الممارسات الدولية الصحيحة لحماية حقوق الإنسان ، تدريس موضوع حقوق الإنسان للنشء في مرحلة التعليم الجامعي على الأقل ، لإطلاعهم على الحقوق وضماناتها التي يؤمنها لهم القانون الدولي ، وحسب احتياج كل تخصص من التخصصات العلمية المختلفة . فالطالب الذي يدرس القانون يجب أن يلم إلماماً تاماً بنظريات حقوق الإنسان وتطبيقاتها ، بينما لا يهم الطالب الذي يدرس الطب أو الهندسة المدنية إلا الإلمام بتلك الحقوق المرتبطة في مثل

مهنة الطب ، أو مهنة الهندسة ، أو الإلمام بشكل عام بحقوق الإنسان ، دون التعمق في نظرياتها وتطبيقاتها المختلفة . فإذا ما أراد هذا الطالب الأخير التعمق في دراسة موضوع حقوق الإنسان ومدى أثر الحضارات المختلفة في تطوره ، فإنه ينبغي توجيهه إلى كيفية الحصول على المراجع الدولية المتخصصة في هذا الموضوع ، كتلك، التى ذكرنا بعضاً منها في هوامش هذه الدراسة .

الفرع الثاني

أهمية تدريس دور الحضارات المختلفة في تطوير موضوع حقوق الإنسان

لما كان موضوع تدريس حقوق الإنسان في جامعة الكويت ما هو إلا مطلب شعبي للشعب الكويتي ، فلا يعني ذلك إهمال تدريس دور الحضارات المختلفة ، حيث أن مثل هذا المطلب لا يقتصر فقط على الشعب الكويتي ، وإنما هو مطلب كل الشعوب والأمم ، وبالتالي فإن موضوع حقوق الإنسان لا يختلف باختلاف المجتمعات ، أو الأفراد أو الحضارات المختلفة ، حيث أن حقوق الإنسان ما هي إلا حقوق ترتبط ارتباطاً وثيقاً للطبيعة الإنسانية للفرد .

لذلك فإنه يمكن زيادة حقوق الإنسان ، وذلك بمنح حقوق جديدة أو تعميم ما يشتمل عليه التراث القانوني لمجتمع ما من وفرة في الحقوق التي يمنحها لأفراده إلى المجتمعات الأخرى ، ذات التراث القانوني الفقير . مما يعني أن حقوق الإنسان يمكن زيادتها ، ولكنه يمتنع الانقاص منها لأي سبب ما[٩٣] .

ولا يمكن تحقيق ذلك عن طريق وسائل الإكراه المختلفة التي تملكها الدول ، وإنما عن طريق تدريس النشء في مرحلة التعليم الجامعي مدى تأثير ومساهمة الحضارات المختلفة في تطوير موضوع حقوق الإنسان ، وذلك عن طريق تدريس تاريخ حقوق الإنسان في الحضارات المختلفة ، والمقارنة بين القوانين الوطنية للدول المختلفة ، من حيث مدى تطور وفعالية وسائل حماية حقوق الإنسان في كل منها ، والفرق بين هذه

الوسائل من جهة وتلك الوسائل التي يؤمنها القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان من جهة أخرى .

فحق تقرير المصير ، مثلا ، قد تقرر ونشأ في القوانين الوطنية ، كالشريعة الإسلامية ، ومبادىء الثورة الفرنسية ، تحت ضمانات وفاعلية معيَّنة ، ثم ارتقى وأصبح مبدأ من مبادىء القانون الدولي بعد أن نصَّ عليه في ميثاق منظمة هيئة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ ، الأمر الذي يؤكد أهمية إبراز دور ومدى تأثير الحضارات المختلفة في تطور هذا الحق عند تدريسه في كلية الحقوق في جامعة الكويت ، بل إن هذه الأهمية تكون أعظم بالنسبة لإظهار دور الشريعة الإسلامية في تطوير موضوع حقوق الإنسان عند تدريس هذا الموضوع في كلية الشريعة ـ جامعة الكويت .

المطلب الثاني : أهمية تدريس حقوق الإنسان كالتزام يفرضه القانون الدولي

إذا كان موضوع تدريس حقوق الإنسان في جامعة الكويت ما هو إلا مطلب شعبي للشعب الكويتي ، تتحدد مظاهره ، بالإضافة إلى الممارسات الدولية الصحيحة ، بتدريس تلك المادة للنشء في جامعة الكويت ، فقد يتبادر إلى ذهن بعض الخاصة من رجال العلم والسياسة ، أن موضوع تدريس حقوق الإنسان في جامعة الكويت إنما هو موضوع اختياري ، لا يوجد أي التزام دولي يقضي بتنفيذه ، لذلك ينبغي أن توضح استراتيجية تدريس حقوق الإنسان في جامعة الكويت هذا الموضوع وذلك عن طريق تخصيص بحث يتقصى الحقيقة في المواثيق الدولية التي تتعرض لحقوق الإنسان ، والتي انضمت إليها دولة الكويت .

وأول هذه المواثيق الدولية والتي انضمت إليها دولة الكويت والتي تتعرض بشكل مباشر لموضوع تدريس حقوق الإنسان ، هو ميثاق الأمم المتحدة ، والذي يعتبر معاهدة دولية شارعة متعددة الأطراف ، تفرض على كل دولة تنضم إليه تنفيذ كافة المبادىء والأهداف التي يتضمنها هذا الميثاق . ولما كان ميثاق الأمم المتحدة يؤكد في مقدمته

على الإيمان «بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد ، وقدره ، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية . .» ، ولما كانت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من هذا الميثاق تنص على « . . . تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً ، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء . . .»[٩٤] فإن دولة الكويت كطرف في الميثاق وعضو في منظمة الأمم المتحدة تلتزم ، في ظل القانون الدولي الحديث ، ليس فقط باحترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق والمعاهدات التابعة لها ، وإنما أيضاً لتمكين مواطنيها من فهم تلك الحقوق ، وذلك عن طريق وسائل التعليم المختلفة وعلى رأسها الجامعة بمختلف كلياتها . ولما كانت دولة الكويت عضواً في منظمة اليونيسكو ، فقد حدد المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في سنة ١٩٧٤[٩٥] مضمون هذا الالتزام وحدوده كما يلي :

١ - يقصد بحقوق الإنسان ذلك المعنى الذي تتضمنه وثائق الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان .

٢ - تهدف دراسة حقوق الإنسان إلى تنمية الشعور بأهمية الحق في تقرير المصير وأهمية تنمية روح التفاهم والتعاون بين الشعوب المختلفة ، بما يخدم نشر حقوق الإنسان وضرورة التمسك بها .

٣ - بذل الجهود الإضافية من أجل تنفيذ الالتزام الدولي بتدريس حقوق الإنسان بواسطة أجهزة الأمم المتحدة المختصة بهذا الموضوع ، كدعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء ، وحثهم على تشجيع الدراسة الأكاديمية لحقوق الإنسان ، وذلك في العام الدولي لحقوق الإنسان ، لسنة ١٩٦٦ ، وكجهود منظمة اليونسكو المتمثلة في إنشاء قسماً للاهتمام في تدريس حقوق الإنسان في الجامعات المختلفة ، ونشر الكتب المختلفة لهذا الغرض[٩٦] .

ولما كانت جامعة الكويت تضم من بين كلياتها ليس فقط كلية الحقوق وإنما أيضاً

كلية الشريعة التي تعنى بتدريس علوم الشريعة الإسلامية الغراء ، فإن استراتيجية تدريس حقوق الإنسان ينبغي أن لا تكتفي بإثبات أن تدريس موضوع حقوق الإنسان في جامعة الكويت إنما هو التزام يفرضه القانون الدولي فقط ، وإنما تسير خطوة إلى الأمام وذلك عن طريق التعرض لما تقتضيه مباديء الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص ، وذلك عن طريق تخصيص بحث يتقصى هذه الحقيقة في الممارسات الإسلامية المختلفة على النحو التالي .

المبحث الثاني

أهمية تدريس حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية لأسبقية الإسلام في إعلانها ، وإعلانه لحقوق أخرى لم ترد في القانون الدولي

المطلب الأول : أسبقية الإسلام في إعلان حقوق الإنسان في القرآن والسنة وممارسة الخلفاء الراشدين

الفرع الأول

إعلان حقوق الإنسان في القرآن الكريم

لما كان تدريس حقوق الإنسان ما هو إلا مطلب شعبي للشعب الكويتي الذي يؤمن بالقرآن نصاً وتطبيقاً ، فإن على الكلية التي تقوم بتدريس حقوق الإنسان التزاماً شرعياً مؤداه تسليط الضوء على ما تضمنه القرآن من حقوق .

فإذا كان لتدريس حقوق الإنسان المستمدة من القانون الدولي تلك الأهمية الكبرى ، فإن لتدريس حقوق الإنسان ، التي أعلنها الإسلام وسبق فيها جميع المواثيق الدولية ، في كليات جامعة الكويت المختلفة ، أهمية أعظم وأسمى من تدريس تلك الحقوق المستمدة من القوانين الوضعية . وتظهر هذه الأهمية من تركيز خطة التدريس

على النواحي التالية :

١ - تكريم الإنسان : أعلن القرآن الكريم تكريم الإنسان قبل أي إعلان آخر في قول الله تعالى : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾[٩٧] .

٢ - أعلن القرآن الكريم كذلك المساواة بين بني الإنسان قبل أربعة عشر قرناً من الزمان بقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾[٩٨] .

٣ - حدد القرآن الكريم وسائل حماية ممارسة حقوق الإنسان[٩٩] ، وهذه الوسائل على نوعين : النوع الأول جزاء أخروي يتأجل تنفيذه إلى ما بعد الممات ، كقوله تعالى : ﴿ ... ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[١٠٠] ، أو جزاء دنيوي يحل تنفيذه للمخالف في هذه الدنيا ، كقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[١٠١] .

الفرع الثاني

إعلان حقوق الإنسان في السنة النبوية

لما كان المجتمع الكويتي مجتمعاً إسلامياً فإنه يؤمن إيماناً عميقاً بما جاء في السنة النبوية الصحيحة من حقوق ووسائل حماية لممارسة تلك الحقوق ، لذلك يجب أن تركز خطة تدريس حقوق الإنسان لطلابنا في مختلف كليات جامعة الكويت على السنة النبوية كمصدر ثان لحقوق الإنسان من النواحي التالية :

١ - أسبقية السنة النبوية في إعلان وتطبيق حقوق الإنسان :

لما كانت السنة النبوية ما هي إلا تطبيق وتفسير لما جاء في القرآن ، فإنها تعتبر المصدر الثاني بعد القرآن لمبادىء حقوق الإنسان . فمن يتدبر القرآن الكريم يجد ذلك واضحاً جلياً كما في قول الله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[١٠٢] ، وكقوله تعالى :﴿ . . . وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[١٠٣] ، وكذلك من السنة نفسها كقوله ﷺ : «ألا وإني قد أوتيت القرآن ومثله معه»[١٠٤] .

وإذا كانت السنة النبوية هي المصدر الثاني في مباديء حقوق الإنسان بعد القرآن ، فإن خطة التدريس ينبغي أن تتعرض بالشرح والتفصيل لمباديء حقوق الإنسان التي تضمنتها السنة النبوية . فلقد طبق النبي ﷺ مباديء حقوق الإنسان في الإسلام أولاً بنفسه وعلى نفسه كي يكون مثلاً أعلى تحتذيه الأمة الإسلامية ومن نهج النهج السليم من الأمم الأخرى ، يدل على ذلك التزام النبي ﷺ بمبدأ المساواة في الحدود في قوله : «إنما هلك من كان قبلكم بأنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها . .»[١٠٥] ، وقال ﷺ في حجة الوداع : «أيها الناس . . قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً ، أمراً بيِّناً : كتاب الله وسنة نبيه . أيها الناس ، اسمعوا قولي ، واعقلوه ، فاعلمُنَّ أن كل مسلم أخ للمسلم ، وأن المسلمين أخوة ، فلا يحل لامرىء من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه ، فلا تظلمُنَّ أنفسكم ، اللهم هل بلغت؟ . .»[١٠٦] ، وقوله ﷺ : «المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن»[١٠٧] . وبذلك تتميز السنة في السبق من حيث الزمان والتطبيق العملي على الإعلانات العالمية الحديثة لحقوق الإنسان .

٢ - وسائل حماية وتنفيذ هذه الحقوق في السنة النبوية :

كما ينبغي أن تركز خطة تدريس حقوق الإنسان في مختلف كليات جامعة الكويت على وسائل حماية حقوق الإنسان في هذا المصدر الثاني ، والذي يعتبر تطبيقاً عملياً لما جاء في القرآن ، حيث أسست السنة النبوية وسائل حماية وتنفيذ هذه الحقوق ، ليس فقط في ضمير المسلم ، وإنما أيضاً في وسائل مادية خارجَ ذلك الضمير : فمن وسائل حماية حقوق الإنسان في السنة النبوية إعلان الرسول ﷺ أن كل فرد في الأمة الإسلامية مسؤول عن رعيته على النحو التالي : «كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته : الإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته ، وكلكم راع ، ومسؤول عن رعيته»[١٠٨] ، فإذا ما انتهك أحد ما أي حق من هذه الحقوق فإنه يحاسب نفسه قبل أن تحاسبه السلطة العامة ،يدل على ذلك من ممارسات النبي ﷺ حديث ماعز[١٠٩] وحديث الغامدية[١١٠] . أما الوسائل المادية التي تستخدمها السلطة العامة لحماية وتنفيذ هذه الحقوق ، فتتضمنها الأحاديث النبوية المختلفة والتي تستلزم من السلطة العامة اتخاذ موقف إيجابي في ضمان استخدام هذه الوسائل إذا ما دعت الحاجة إليها . فقد حددت السنة النبوية الأصل في مشروعية الدعوة القضائية ، في قوله ﷺ : «لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، لكن البيِّنة على المدعي ، واليمين على من أنكر»[١١١] وقد أرست السنة النبوية مبادىء الحكم في الدولة الإسلامية : كمبدأ الشورى[١١٢] ، ومبدأ العدل كقوله ﷺ : «لا تزال هذه الأمة بخير إذا قالت صدقت ، وإذا حكمت عدلت ، وإذا استرحمت رحمت»[١١٣] ، ومبدأ حماية الكرامة الإنسانية في قوله ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم»[١١٤] ، ومبدأ الحرية كقوله ﷺ :«لا تكونوا امعة تقولون : إن أحسن الناس أحسنّا ، وإن ظلموا ظلمنا ، ولكن وطنوا أنفسكم : إن أحسن الناس أن تحسنوا ، وإن أساءوا فلا تظلموا»[١١٥] .

ولم يؤسس الرسول ﷺ في ممارساته مبادىء القانون الدولي لحقوق الإنسان في السلم فقط ، بل أيضاً أرسى مبادىء القانوني الدولي الإنساني الخاص بحقوق الإنسان

في وقت النزاعات المسلحة ، فقد كان رسول الله ﷺ ، إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم الله ، في سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله ، واغزوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، لا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال ، (أو خلال) ، فأيتهن أجابوك ، فاقبل منهم ، وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام . فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم . . . فإن هم أبوا فسلهم الجزية . فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم . وإن أبوا فاستعن بالله عليهم ، وقاتلهم . . .[١١٦] ، وقوله ﷺ : « . . . لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ، ولا امرأة . . . »[١١٧] .

وهي مبادىء سار على نهجها الخلفاء الراشدون في ممارستهم للحكم وعلاقاتهم مع شعب الدولة الإسلامية في الداخل ، والشعوب الأخرى في الخارج .

الفرع الثالث

تطبيق إعلان حقوق الإنسان
في ممارسات دولة الخلفاء الراشدين

ومن أهم التراث الحضاري الذي ينبغي أن يكون الأساس لأية خطة توضع من أجل تدريس حقوق الإنسان لطلابنا في جامعة الكويت : ذلك التراث القانوني الإنساني الذي نشأ عن ممارسات الخلفاء الراشدين ، وعلى الأخص ذلك التراث القانوني الخاص بحقوق الإنسان ، والذي يمكن التمثيل له بما يلي :

١ - أبو بكر :

لما بويع أبو بكر بالخلافة أكد جميع مبادىء حقوق الإنسان التي وردت في الكتاب والسنة في خطبته المشهورة التي يقول فيها : أما بعد أيها الناس ، فإني قد وُليتُ عليكم ، ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأطيعوني ، وإن أسأت فقوموني ، الصدق

أمانة ، والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله ، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله ، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل ، ولا تسري الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم . . .[١١٨] .

وعندما شيع أبو بكر جيش أسامة الذي أرسله النبي ﷺ قبل وفاته ، وصاهم بالالتزام بالمبادىء التي أرستها السنة النبوية[١١٩] ، وهي ؛ مبادىء القانون الدولي الإنساني في الإسلام .

٢ - عمر بن الخطاب :

وقد لقب رضي الله عنه بالفاروق ، لما وهبه الله من القدرة على التفريق بين الحق والباطل ، وصدق الإلهام ، وصواب الرأي ، وموافقته للحق ، حتى قال الرسول ﷺ : «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه»[١٢٠] .

وقد طبق عمر مبادىء حقوق الإنسان التي أسسها سلفه ، بل إن هذه المبادىء قد تبلورت أثناء خلافته كقواعد قانونية تطبق على شعب الدولة الإسلامية الذي امتد من المشرق إلى المغرب . فقد التزم رضي الله عنه بمبدأ العدل في الحكم ، حيث جمع عماله في موسم الحج على إثر انتخابه خليفة للمسلمين ، فخطب قائلاً : «أيها الناس ، إني بعثت عمالي هؤلاء ولاة بالحق عليكم ، ولم أستعمهم ليصيبوا من أبشاركم ، ولا من دمائكم ، ولا من أموالكم . فمن كانت عنده مظلمة عند أحد منهم فليقم . أقيده منه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقيد من نفسه»[١٢١] . كما التزم بمبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية ، وأسس هذه الأخيرة على أسس عادلة ، كما هو معروف في كتابه المشهور إلى أبي موسى الأشعري بشأن سياسة القضاء وتدبير الحكم[١٢٢] . كما تبلورت في عهده قواعد القانون الدولي الإنساني في الإسلام[١٢٣] .

٣ - الخليفة عثمان :

وقد التزم بمبدأ العدالة في الحكم بمحاسبة عماله على الأمصار[١٢٤] وأمر قواد الجيوش بالتزام قواعد القانون الدولي الإنساني في الإسلام[١٢٥] وأمر عماله بالإلتزام بمبدأ العدل والأمانة في جبي الخراج[١٢٦] .

الخليفة علي بن أبي طالب :

ولما كانت توليته رضي الله عنه الخلافة قد تمت في زمن كانت فيه الأمة الإسلامية تمزقها الفتن ، فقد كان تطبيق مبادىء حقوق الإنسان في زمن السلم وتلك الخاصة في زمن الحرب دليلاً على تأصل هذه المبادىء ليس فقط في الوسائل المادية للسلطة ، وإنما في ضمير الأمة . ومن أهم مبادىء حقوق الإنسان التي طبقت في زمن تولية علي الخلافة : مبدأ الشورى ، حيث تم انتخابه للخلافة بواسطة أهل الحل والعقد[١٢٧] ، وحينما خرج من بيعته من خرج ، التزم الخليفة علي بقواعد القانون الدولي الإنساني في الإسلام أثناء حروبه مع المنشقين والخارجين وحتى مع الكفار[١٢٨] .

والإسلام لم يسبق الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان في العصر الحديث بإعلانات حقوق إنسان مماثلة ، بل أيضاً في إعلانات حقوق لم تصل إليها هذه الإعلانات حتى الآن .

المطلب الثالث : انفراد الشريعة الإسلامية في إعلان حقوق أخرى للإنسان

كذلك ينبغي أن تبرز خطة تدريس حقوق الإنسان لطلابنا في جامعة الكويت ، تلك الحقوق التي انفرد الإسلام بإعلانها قبل أربعة عشر قرناً من الزمان ، والتي لم تتوصل إلى مثلها الإعلانات العالمية المعاصرة حتى هذا الوقت . ومن بين هذه الحقوق التي انفرد بها الإسلام عن سائر الإعلانات العالمية ما يلي :

١ - حقوق اليتيم [١٢٩] .

٢ - حق الميراث [١٣٠] .

٣ - حق الدفاع الشرعي [١٣١] .

٤ - الحق بالعفو والتسامح بين الأفراد والجماعات [١٣٢] .

الفصل الثالث

النتيجة المتوقع تحقيقها عند تنفيذ هذه الإستراتيجية

إذا كان أستاذ مادة حقوق الإنسان بارعاً في تنفيذ هذه الاستراتيجية عند تدريس هذه المادة ، فإن النتيجة الحتمية التي سوف يتوصل إليها الطالب هي : أن حقوق الإنسان وإن كانت قد تطورت تاريخياً عما يعرف بالحريات العامة ، التي ابتدعها رجال الثورة الفرنسية ، مما يعني أنها قد نشأت نشأة سياسية ، إلا أنها قد دخلت دائرة القانون الدولي العام ، ومن قبله دائرة الشريعة الإسلامية ، ثم نشأت عن مصادر معينة في هذين النظامين ، وكأن هذه الحقوق مولود جديد لا ينتسب إلا إلى القانون الدولي ، و الشريعة الإسلامية .

ولا يستطيع أستاذ المادة الوصول إلى هذه المرحلة من تنفيذ هذه الاستراتيجية ، إلا عن طريق سرد الحقائق التاريخية بأسلوب مشوق وغير ممل ، يعتمد اعتماداً كلياً على المشاركة الفعّالة للطالب في قاعة الدراسة ، وذلك عن طريق قيام أستاذ المادة بتطبيق هذه الحقائق التاريخية على القضايا المعاصرة ، ووضع الفروض المختلفة ومناقشتها ، وطرح الأسئلة الشفهية ، والإجابة عليها مباشرة ضمن الخطوط الرئيسية لهذه الاستراتيجية ، مما يؤدي بالطالب إلى الوصول إلى نتيجة مؤداها : أن هناك طبيعة قانونية لمصادر ومضمون حقوق الإنسان ، وإن كانت تلك الطبيعة القانونية غير محددة الهوية بين فروع القانون المختلفة .

وبتنفيذ أستاذ مادة حقوق الإنسان لبنود هذه الاستراتيجية تنفيذاً دقيقاً ، يستنتج الطالب بنفسه هوية حقوق الإنسان وانتمائها إلى القانون الدولي العام ، وذلك عن طريق المقارنة بين اصطلاح «الحريات العامة» ، واصطلاح «حقوق الإنسان» ، وتحديد انتماء الحريات العامة إلى القانون العام ، وانتماء حقوق الإنسان إلى القانون الدولي العام .

فإذا ما أثبت تنفيذ هذه الاستراتيجية : أن لمصادر حقوق الإنسان طبيعة قانونية ، ليس فقط في القانون الداخلي ، وإنما أيضاً في القانون الدولي ، فإن الطالب أثناء

دراسته لموضوع حقوق الإنسان لا يستطيع استنتاج المضمون القانوني لحقوق الإنسان إلا إذا أثبتت له الدراسة أن الإنسان صاحب الحق هو أحد مواضيع القانون الدولي العام ، الأمر الذي يقتضي من أستاذ مادة حقوق الإنسان التركيز على أن الإنسان أحد مواضيع القانون الدولي ، وجلاء الشك الذي يحيط بهذا الموضوع .

إلا أن استنتاج الطالب أن هناك طبيعة قانونية لمصادر ومضمون حقوق الإنسان في القانون الدولي العام ، قد لا يكفي لخلق دافع لديه من أجل دراسة هذه المادة والإقبال عليها ، لعدم ارتباطها بتراثه القانوني الإسلامي ، أو حتى لعدم ارتباطها بالنظام القانوني الذي يخضع له ، إذا كانت دولته تطبق الشريعة الإسلامية ، فإذا ما طبق أستاذ المادة المراحل السابقة للاستراتيجية على الشريعة الإسلامية ، مع اتباع أسلوب المقارنة ، وإظهار الممارسات العملية ، فإن الطالب سوف يستنتج أن لمصادر ومضمون حقوق الإنسان طبيعة قانونية في مجال الشريعة الإسلامية ، بل إن الشريعة الإسلامية قد سبقت القوانين الوضعية في هذا المجال بقرون عديدة ، الأمر الذي يجعل هذا الطالب يقبل على دراسة هذه المادة إقبالاً شديداً ، لأهميتها بالنسبة لحاضره وما فيه من قضايا ملحة ، ولارتباطها بموروثات دينه وشريعته الإسلامية ،

وبتنفيذ بنود هذه الاستراتيجية تنفيذاً دقيقاً إلى هذا الحد تكون الثمرة هي : استنتاج الطالب الجامعي أن هناك طبيعة قانونية لمصادر ومضمون حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، ويتكون لديه الدافع الكافي لدراسة هذه المادة ، إلا أن هذا الطالب قد يستنتج نتيجة عكسية ، يستشفها من الآراء الفقهية المختلفة ، عند دراسته هذه المادة ، أو حتى من سياسة المناهج في جامعة الكويت ، ومؤدى هذه النتيجة العكسية هو : أن دراسة مادة حقوق الإنسان في جامعة الكويت ، إنما هى موضوع اختياري ، لا توجد أية قاعدة في القانون الدولي أو في الشريعة الإسلامية ، تفرضه كالتزام قانوني ينبغي على جامعة الكويت تنفيذه . وتكون النتيجة السلبية لذلك هو أنه ، على الرغم من إيمان الطالب في جامعة الكويت بأن لحقوق الإنسان طبيعة قانونية ، إلا أنه عند اختيار مواد الدراسة سوف يختار مادة أخرى بحثاً عن الأسهل ، أو لأية ظروف أخرى الأمر الذي يوجب على مدرس المادة أن يثبت عن

طريق المنطق القانوني والأدلة العملية ، أن تدريس حقوق الإنسان في جامعة الكويت ما هو إلا مطلب شعبي ، والتزام قانوني ، يفرضه القانون الدولي العام ، بحيث يتحتم على واضعي المناهج في جامعة الكويت جعل دبراسة مادة حقوق الإنسان أمراً إلزامياً ، وليس اختيارياً . وبذلك يكون تنفيذ الاستراتيجية قد نجح في جعل الطالب الجامعي يستنتج ، ليس فقط الطبيعة القانونية لمصادر ومضمون حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، بل أيضاً أن دراسة هذه المادة في جامعة الكويت مطلب شعبي والتزام قانوني يفرضه القانون الدولي العام ، وإن كانت هذه المادة قد وضعت من بين المواد الاختيارية .

بل إن الطالب الجامعي عند تنفيذ بنود هذه الاستراتيجية إلى هذه المرحلة تنفيذاً دقيقاً ، يكون قد استنتج ـ بالإضافة إلى النتجية التي توصل إليها بأن تدريس حقوق الإنسان في جامعة الكويت إنما هو مطلب شعبي ، والتزام يفرضه القانون الدولي- نتيجة أعظم وأشد إلزاماً ، عند معرفته أن القرآن الكريم والسنة النبوية وممارسات الخلفاء الراشدين قد قررت حقوقاً للإنسان فاقت في نوعها وضمانات تنفيذها ما قررته القوانين الوضعية الحديثة .

فإذا ما توصل مدرس مادة حقوق الإنسان في جامعة الكويت إلى إقناع الطالب عن طريق تنفيذ هذه الاستراتيجية ، أن هناك طبيعة قانونية لمصادر ومضمون حقوق الإنسان في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية ، وبأهمية دراسة حقوق الإنسان التي هي ليست فقط مطلباً شعبياً لكل الشعوب ، وإنما أيضاً التزام يفرضه القانون الدولي ، وتحث عليه الشريعة الإسلامية الغراء ، فإن من المتوقع أن أعداداً هائلة من الطلبة من جميع التخصصات العلمية ، سوف تقرر دراسة حقوق الإنسان ، مما يؤدي إلى انتشار هذه الثقافة وازدياد شعبيتها الأمر الذي سوف يؤدي إلى التأثير على سياسة وضع المناهج في جامعة الكويت ، وبالتالي تقرير إلزامية دراسة حقوق الإنسان على جميع التخصصات العلمية ، كما هو الحال في كثير من جامعات العالم المتقدم .

***

الهوامش

(١) ابن خلدون . مقدمة ابن خلدون ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، ص ٤١ .

(٢) كما هو الحال في عملية التجنس في العصر الحديث ، انظر : سليمان ، فرج سيد . القانون الدولي الخاص : الجنسية ، ج ١ ، ص ١٢٩ .

(٣) بدراوي ، د . عبدالمنعم . المدخل للعلوم القانونية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٦٦ ، ص ٩٨ .

(٤) بدوي ، د . ثروت . أصول الفكر السياسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ١ وما بعدها .

(٥) أبو المجد ، د . أحمد كمال . دراسات في النظم الدستورية المقارنة لطلبة دبلوم القانون العام بجامعة القاهرة ، ١٩٦٥ - ١٩٦٦ ، ص ٥٧ .

(٦) GoughJ. W. The Social contrcat, Oxford University Press, 1957.

(٧) مجذوب ، د . محمد سعيد . الحريات العامة وحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، طرابلس لبنان ، ١٩٨٦ ، ص ٥٧ .

(٨) كالثورة الإنجليزية ، الأمريكية ، والفرنسية .

(٩) كما حدث في إنجلترا ، رفعت ، د . حسان . محاضرات في الحريات العامة ، ص ١٥٦ ، ١٥٨ ؛ وفرنسا وأمريكا - Kelly, A.H. The American Constitution, Its Origins and Development, 6th edition, 1986, P. 602. الجليل ، عدنان حمودي . نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة ، القاهرة ١٩٧٤ ، متولي ، عبدالحميد ، الحريات العامة ، نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها ، منشأة المعارف بالاسكندرية .

(١٠) مجذوب ، د . محمد سعيد . الحريات العامة وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٤١ وما بعدها .

(١١) Akehurst, M. A Modern Introduction to International Law 5th, edition, London, 1984, P. 12; Nussbaum, A. A Concise History of the Law of Nations, rev. ed. 1947.

(١٢) بدأ المجتمع الدولي الأوروبي يظهر إلى الوجود بعد قيام الملوك والأمراء الأوروبيين بالاستقلال عن السلطتين الإمبراطورية والبابوية ، وانقسام الإمبراطورية الجرمانية الرومانية المقدسة إلى كيانات مستقلة ، وقيام حركة الإصلاح الديني ، حيث استقرت هذه الكيانات المستقلة بشكل ثابت ، بموجب معاهدة «ويست فاليا» في سنة ١٦٤٨م ، وهي المعاهدة التي تعد نقطة البداية في

مولد الدولة الحديثة ، ومبدأ السيادة ، والمجتمع الدولي ، ثم القانون الدولي الحديث ، جنينة ، د . سامي . القانون الدولي العام ، الطبعةب الثانية ، ص ٦٢ ، . ٦٣ ؛

The absolute sovereignty, see the Wimbledon Case: France, Italy, Japan and U>K>V. Germany 1923, PCIJ Report, Ser. A. No. 1, the Lotus Case: France V. Turkey 1927, PCIJ Report, Ser. A. No. 10.

(١٣) Akehurst, A. Jurisdiction in International Law, British Yearbook of International Law, 1972, Vol. 46; سرحان ، د . عبدالعزيز . القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٨٠ ، ص ٤٦٣ .

(١٤) Lawrance, T. J. the Principles of International Law, 7th edition, rev, Macmillan & co. Ltd London, p. 47. سلطان ، د . حامد (وآخرون) . القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٦ ، ص ٧٢١ .

(١٥) Brownilie, I. Basic Documents in International Law, 3rd. edetion, Oxford, 1983, p. 4, article 2, para. 7.

(١٦) علي ، د . حسن . حقوق الإنسان ، حماية حقوق الإنسان ، ضمانات الحرية في النظم السياسية المعاصرة ، وكالة المطبوعات ، الكويت ١٩٨٢م ، ص ١٥ .

(١٧) عصفور ، د . محمد . الحرية بين المذهب الديمقراطي والاشتراكي ، القاهرة ١٩٦١ ، ص ج ، د .

(١٨) بدوي ، د . ثروت . النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ ، ص ٤٠١ .

(١٩) علي ، د . حسن . حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

(٢٠) متولي ، د . عبدالحميد . الحريات العامة ، ١٩٧٥ ، مرجع سابق .

(٢١) رسلان ، د . أنور . الديمقراطية في المسعكرين الفردي والاشتراكي ، ص ٤٧ .

(٢٢) مجذوب ، د . محمد سعيد . الحريات العامة وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٦٦ .

(٢٣) المرجع السابق ، ص ٨ .

(٢٤) المرجع السابق ، ص ٩ .

(٢٥) International Committe of the Red Cross. Handbook of the International Red Cross, 3rd edtition, Geneva 1953, bassim.

(٢٦) International Labour Organization (I.L.O.) originally formed part of the League of Nations system, and the Constitution of the I.L.O. can be found in part XIII of the treaty of Versailles, B.S.S.P. 1919, vol. 112; in October 1946 the International Labour amendent intered into force on 20 May 1954, U.K.S. 1961, No. 59, Cmd. 1428.

(٢٧) سرحان ، د . عبدالعزيز . المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي ، جامعة الكويت الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ ، ص ٦٦ .

(٢٨) المرجع السابق ، ص ٦٧ .

(٢٩) المرجع السابق .

(٣٠) أبو هيف ، د . صادق . القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية عشرة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص ٢٧١ ، Verzijl, J. H. International Law in; Historical Perspective, part 2, International Persons, A.W. Sijthoff Leyden, 1969, p. 6 ff.

(٣١) سرحان . المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .

(٣٢) Brownlie, I. Principles of Puplic International Law, 3rd edition, Oxford, 1983, p. 561.

(٣٣) Jenks, W., The International Proctection of Trade Union Freedom, 1957; Ibid. Human Rights and International Lwbour Standrds, 1960.

(٣٤) U.N.T.S. 196. vol. 993, p. 3.

(٣٥) Un.N.T.S. 1966, vol, 999, p. 171.

(٣٦) U.N.T.s. 1948. vol. 78. p. 277.

(٣٧) U.N.T.S. 1966. vol. 660. p. 195.

(٣٨) ابن خلدون . مقدمة ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص ٣٩- .

(٣٩) السنهوري . نظرية القانون ؛ الترمانيني ، تاريخ النظم والشرائع ، ١٩٧٥ ، ص ١٣ .

(٤٠) Oppenheim. International Law, 1961, vol. 1, p. 4.

(٤١) غانم ، د . محمد حافظ ، مبادىء القانون الدولي العام ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ٤ ، سرحان ، د . عبدالعزيز . القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٥ .

(٤٢) Oppenheim. International Law, opcit, vol. 1, p. 1 ff; غانم ، د . محمد حافظ ، مبادىء القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٦٦ .

(٤٣) انظر : شباط ، فؤاد . الحقوق الدولية العامة ، دمشق ، ١٩٦٥ ، ص ١٢ .

(٤٤) شباط ، فؤاد . الحقوق الدولية العامة ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

(٤٥) كما هو الحال بالنسبة إلى ميثاق الأمم المتحدة ، ص ٦ .

(٤٦) عبدالعزيز ، محمد . القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة .

(٤٧) غانم ، د . محمد حافظ ، مبادىء القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٧٠ .

(٤٨) الزحيلي ، د . وهبة . الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٦٣ .

(٤٩) ينسب هذا المذهب إلى الفقيه الألماني Ihring .

(٥٠) البدراوي ، عبدالمنعم . مبادىء القانون ، ١٩٧٠ ، ص ٢٦٤ ، الشرقاوي ، د . جميل . نظرية الحق ، ١٩٧٠ ، ص ١٩ .

(٥١) الشرقاوي ، د . جميل ، المرجع السابق .

(٥٢) البدراوي ، عبدالمنعم . مبادىء القانون ، مرجع سابق ، ص ٢٦٩ ، الوكيل ، د . شمس الدين . الموجز في المدخل لدراسة القانون ، ١٩٦٥ ، ص ٢٨٤ ، شحاتة ، د . شفيق . محاضرات في النظرية العامة للحق ، ١٩٤٨ ـ ١٩٤٩ ، ص ٧ .

(٥٣) ابن خلدون . مقدمة ابن خلدون ، مرجع سابق .

(٥٤) وفقاً لقواعد التجنس في القانون الوضعي المعاصر ، يستطيع أي شخص أن ينضم إلى أي مجتمع ، ولو لم يكن هذا الشخص ينتمي إلى دين هذا المجتمع ، أما في الإسلام فإن الجنسية مبنية على عنصر الدين ، حيث يكون لأي مسلم الحق في اكتساب الجنسية الإسلامية . ولا يعني ذلك نبذ غير المسلم من المجتمع الإسلامي ، وعدم أحقيته في اكتساب الجنسية الإسلامية ، وإنما يكون ذلك على أسس أخرى ، كعهد الذمة بالنسبة لأهل الكتاب ، وغير ذلك . لمزيد من التفصيل انظر : Doi. A. R. Non-Muslims Under Shari;A, Ta Ha Publishers, 1983, p. 22.

(٥٥) بدراوي ، د . عبدالمنعم . المدخل للعلوم القانونية ، مرجع سابق ، ص ٣٩٨ .

(٥٦) سورة سبأ ٣٤ ، آية ٢٨ .

(٥٧) Khadduri, M. War and Peasce in the Law of Islam, New York, A.M.S. Publishers, 1979, p. 8.

(٥٨) For deep analyses of this theory in public international Law, see: Brownlie, I. Principles of piblic International Law, 3rd edition, 1979, p. 33.

(٥٩) انظر معنى «الحرية» في القانون الوضعي ، بدوي ، د . ثروت . النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص ٤٠١ ، وقارن ذلك بمعنى الشورى ، أبو فارس ، د . محمد عبدالقادر . النظام السياسي في الإسلام ، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ١٩٨٤ ، ص ٧٨ .

(٦٠) سورة آل عمران ٣ ، آية ١٥٩ .

(٦١) قال الرازي : «ظاهر الأمر للوجوب فقوله : «شاورهم» يقتضي الوجوب» ، الرازي ، الإمام الفخر . التفسير الكبير ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بهران ، ج ٩ ، ص ٦٧ .

(٦٢) See: The Universal Declaratio0n on Human Rights for 1948 and the following declartions, U.N. the United Nations and Human Rights, United Nations, New York, 1984, p. 1.

(٦٣) سورة الإسراء ١٧ ، آية ٧٠ .

(٦٤) سورة الحجرات ١٥ ، آية ١٣ .

(٦٥) من خطبة للرسول ﷺ ، البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام ، ص ٩ .

(٦٦) من خطبته ﷺ في حجة الوداع .

(٦٧) من خطبة أبو بكر رضي الله عنه .

(٦٨) قالها عمر لابن عمرو بن العاص والي مصر ، حينما اعتدى على مصري بالضرب .

(٦٩) سرحان ، د . عبدالعزيز . المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .

(٧٠) المرجع السابق .

(٧١) المرجع السابق .

(٧٢) سورة الأحقاف ٤٦ ، آية ١٥ ، لقمان ٣١ ، آية ١٤ .

(٧٣) سورة الأحزاب ٣٣ ، آية ٧٢ .

(٧٤) Ghunaimi, M. The Muslims Conception of International Lasw the Western Ap proach, opcit, Part 3.

(٧٥) The International Labour Organization's Constituion Was to found in part XIIII of the Treaty of Versailles, U.N.T.S. 1961, No. 59; Cmd. 1428; Bowett, B. The Law of Inter-antional Institutions, London, 1982, p. 108.

(٧٦) لمزيد من التفصيل حول تنظيم القانون الدولي الإسلامي لحقوق الأسرى والجرحى والمدنيين في ميدان الحروب ، انظر : الزحيلي ، د . وهبة . آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، دار الفكر ، أبو شريعة ، د . إسماعيل . نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الفلاح ، ١٩٨١ .

(٧٧) الغنيمي ، د . محمد . أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص ١٩ .

(٧٨) سورة البقرة ٢ : آية ٤٢ .

(٧٩) سورة ياسين ٣٦ : آية ٧ .

(٨٠) ابن منظور . لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٣٣٥ ، مادة حقق .

(٨١) السنهوري . نظرية القانون .

(٨٢) سورة النساء ٤ ، آية ٥٩ .

(٨٣) غانم ، د . محمد حافظ . مبادىء القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٤ ، سرحان ، د . عبدالعزيز . القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ ، ص ٥ .

(٨٤) Oppenheim. International Law end غانم ، د . محمد حافظ . مبادىء القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٦٦ .

(٨٥) Ghunaimi. The Muslims Conceptions of International Law and the Western Approach, opcit., p. 127.

(٨٦) Ibid, p. 99.

(٨٧) Hamidullah, M. Muslim Conduct of State, 5th edition, Lahore, 1968, p. 19.

(٨٨) شباط ، فؤاد . الحقوق الدولية العامة ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

(٨٩) مدكور . معالم الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣٠٧ .

(٩٠) الزحيلي ، د . وهبة . الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٦٣ .

(٩١) ينسب هذا المذهب إلى الفقيه الألماني Ihring .

(٩٢) See: U. N. Doc. St/LEG/SER.E/3, Multilateral Treaties deposited with the Secretary-Heneral, Status as at 31 December 1984, p. 91 ff.

(٩٣) U.N.E.S.C.O., International Congress n the Teachings of Human Rights, Vienna, 12-16 Septermber 1978.

(٩٤) Text can be found in: Brownlie, I. (Ed.), basic. Doucuments in International Law, 3rd edtition, Oxford, 1983, p. 1.

(٩٥) انظر التوصية التي أصدرها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته التاسعة عشرة ، وذلك في ١٩ نوفمبر ١٩٧٤ .

(٩٦) بدأت منظمة اليونسكو في عام ١٩٧٣ بإعداد كتاب دراسي لتعليم حقوق الإنسان بعنوان «الأبعاد الدولية لحقوق الإنسان» ، والذي تم إعداده ونشره في سنة ١٩٧٨ .

(٩٧) سورة الإسراء : آية ٧٠ .

(٩٨) سورة الحجرات : آية ١٣ .

(٩٩) سورة الأنعام : آية ٣٨ .

(١٠٠) سورة التوبة : آية ٩٤ .

(١٠١) سورة المائدة : آية ٤٥ .

(١٠٢) سورة النجم : آية ٣ ؛ ٤ .

(١٠٣) سورة النحل ١٦ : آية ٤٤ .

(١٠٤) البخاري ، وقد أمر الله تعالى بالصلاة في قوله تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة . . .﴾ سورة البقرة ، ٢ : آية ١١٠ ، فجاءت السنة النبوية موضحة للآية الكريمة بقوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» ، رواه البخاري عن مالك بن الحويرث . الصنعاني . سبل السلام ، الطبعة الثانية ، ج ١ ، ص ٢٠٠ .

(١٠٥) الشوكاني ، محمد بن علي . نيل الأوطار ، دار الجيل ، بيروت ـ لبنان ، ج ٧ ، ص ٣٠٥ .

(١٠٦) ابن هشام . السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى السقا (وآخرين) ، مؤسسة علوم القرآن ، القسم الثاني ، ص ٦٠٣ .

(١٠٧) ابن العربي . أحكام القرآن ، القسم الأول ، ص ٤٥٠ ؛ العناني ، د . إبراهيم محمد . حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، ص ٤٠ .

(١٠٨) متفق عليه ، النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف . رياض الصالحين ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٣٧ ، ص ٢٨١ ، ٢٨٢ .

(١٠٩) ابن الأثير . جامع الأصول ، مطبعة السنة المحمدية بمصر ، ج ٤ ، ص ٢٧٩ ، الهيثمي . مجمع الزوائد ، مكتبة القدس بمصر ، ج ٦ ، ص ٢٦٦ .

(١١٠) المراجع السابقة .

(١١١) الزيلعي ، الحافظ . نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، الطبعة الجولى ، ج ٤ ، ص ٩٥ ، الأربعين النووية ، ص ٧٤ .

(١١٢) ابن كثير . تفسير ابن كثير ، ج ١ ، ص ٢٨٧ ، ابن هشام . سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

(١١٣) المنذري ، الحافظ زكي الدين عبدالعظيم ، الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، ص ١٧١ .

(١١٤) الصنعاني ، سبل السلام ، الطبعة الثانية ، ج ٣ ، ص ٧٣ .
(١١٥) رواه الترمذي عن حذيفة بن اليمان .
(١١٦) رواه مسلم . الجهاد والسير ، باب أمير الإمام علي البعوث ، ج ٥ ، ص ١٣٩ ، رواه ابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب وصية الإمام ، ج ٢ ، ص ٩٥٣ .
(١١٧) الشوكاني . نيل الأوطار ، المطبعة العثمانية المصرية ، ج ٧ ، ص ٢٨٠ .
(١١٨) ابن هشام . سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ص ١٦١ .
(١١٩) الطبري . تاريخ الطبري ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار سويدان ، بيروت ـ لبنان ، ج ٣ ، ص ٢٢٦ .
(١٢٠) أخرجه الترمذي عن ابن عمر ، وابن ماجه ، والحاكم ، عن أبي بن كعب ، وأبي ذر ، وأحمد ، والبزاز عن أبي هريرة .
(١٢١) الأنصاري ، أبو يوسف . الخراج ، مصر ١٣٥٢ هـ ، ص ١١٦ .
(١٢٢) حميد الله ، محمد . مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة . دار النفائس ١٩٨٣ ، ص ٤٢٥ .
(١٢٣) المرجع السابق ، ص ٤١٠ .
(١٢٤) الطبري . تاريخ الطبري ، مرجع سابق ، دار النفائس ، بيروت ، ج ٤ ، ص ٢٤٤ .
(١٢٥) المرجع السابق ، ص ٢٤٥ .
(١٢٦) المرجع السابق .
(١٢٧) ابن الأثير ، علي . الكامل في التاريخ ، الطبعة الأولى . المطبعة المنيرية ، ١٣٥٧هـ ، ج ٣ ، ص ٩٨ ـ ٩٩ .
(١٢٨) ابن قتيبة ، أبو محمد ، عبدالله بن مسلم . الإمامة والسياسة ، تحقيق د . طه الزبن ، دار المعرفة ، ج ١ ، ص ٩٣ .
(١٢٩) د . أحمد حافظ . حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص ١٣٥ .
(١٣٠) انظر القرآن الكريم والسنة النبوية ، أبو زهرة ، محمد . أحكام الزكاة ، دار الفكر العربي ، ص ٣ .
(١٣١) قاسم ، د . يوسف . نظرية الدفاع في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٩ ، ص ١١ .
(١٣٢) انظر سورة فصلت : آية ٣٤ ، سورة الحجر : آية ٨٥ .

*****

الفهرس

الموضوع الصفحة

١) افتراءات النصارى في ضوءالقرآن ١٥

د . عبد العزيز اسماعيل صقر

٢) وقفات مع أهم القواعد التي سار عليها الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد بن حنبل ٨٥

د . نهاد عبد الحليم عبيد

٣) حرية الرأي من منظور إسلامي (شرعيتها العقيدية ودورها في الوحدة الفكرية) ٧٣

د . عبد المجيد النجار

٢٤) تأصيل استراتيجية حديثة لتدريس حقوق الإنسان في جامعة الكويت ـ موقف التعاون الدولي ودور الشريعة الإسلامية ٢٣٧

د . مديوس فلاح الرشيدي